



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2013 - العدد: 06

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 16 شعبان 1434

الموافق 25 جوان 2013

فهرس

محضر الجلسة العلنية السابعة ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- رد السيد وزير الشباب والرياضة.

محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 16 شعبان 1434
الموافق 25 جوان 2013

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الشباب و الرياضة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين زوالا

قبل المجلس الشعبي الوطني الأسبوع الفارط. وكما ذكرته أمام اللجنة المختصة لمجلسكم الموقر - وذلك يوم 29 جوان 2013 - يهدف هذا القانون إلى تحديد الأهداف والقواعد العامة التي تسيّر تنظيم وتطوير التكوين والأنشطة البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتهما. لقد ساقطنا أهمية هذا المشروع إلى إثراء محتواه، بمشاركة مجمل الفاعلين في الحركة الرياضية الوطنية، من خلال لقاء نظم لهذا الغرض يوم 29 سبتمبر 2012. لم قانون جديد للرياضة؟

بعد ثماني (08) سنوات من تطبيقه، أظهر القانون رقم 04 - 10، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 أوت سنة 2004، والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية نقائص يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا، فيما يخص الإطار القانوني الذي يسير اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات والرابطات والأندية والجمعيات الرياضية.

لقد اتضح من الناحية العملية عدم فعالية الإجراء الرامي إلى تكليف كل اتحادية رياضية إعداد القوانين الأساسية بنفسها للأندية المنضمة إليها.

ومن جهة أخرى، فإن المادة 60 من هذا القانون، أفرزت أوضاعا صعبة في سياق مرافقة تطبيق الاحتراف الرياضي

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ بودي في البداية أن أرحب بالسيد وزير الشباب و مساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشباب والرياضة، ولكن نظرا لوضعه الخاص الذي لاحظتموه لدى دخوله إلى القاعة، سنسمح له - استثناء - بتقديم المشروع جالسا، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والرياضة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور.

أتشرف بوجودي أمام هذا المجلس الموقر وذلك لمناقشة مشروع هذا القانون، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، هذا القانون الذي صودق عليه من

وبناء على ذلك، فإن مشروع القانون يحدد ما يلي:
أولاً: في مجال المصطلحات والمبادئ والأهداف، يكرّس الأفكار الأساسية التالية:

- تبني مصطلح «الأنشطة البدنية والرياضية» الذي يبدو أكثر ملاءمة ودقة، بالنظر لطابعه الشامل ووضوحها فيما يخص التفريق بين هذه الأنشطة بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها وهذه النشاطات هي:

- التربية البدنية والرياضية،
- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية،
- رياضة الأشخاص المعوقين،
- الرياضة للجميع،
- الرياضة في عالم الشغل،
- الألعاب والرياضات التقليدية،
- رياضة المنافسة،
- رياضة النخبة والمستوى العالي،
- والرياضة العسكرية.

علماً أن هذا النشاط الأخير قد أدرج في المشروع من طرف لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي للمجلس الشعبي الوطني.

السياسة الوطنية للرياضة، ستشكل الإطار المرجعي لتوجيه وتصوير الاستراتيجيات وبرامج تطوير الأنشطة البدنية والرياضية.

فيما يخص الرياضيين والتأطير الرياضي، هناك بعض الأفكار الهامة تميز الأحكام الجديدة، علاوة على تلك المنصوص عليها في الترتيب الحالي:

يستبدل النص الجديد في نسخته الفرنسية مصطلح «ATHLETE» بـ «SPORTIF» لأنه الأنسب والأكثر وضوحاً. والدور البالغ الأهمية لمستخدمي التأطير الرياضي منهم المدبرون والمدربون التقنيون والمسيريون الرياضيون.

فيما يخص مكافحة ومراقبة تعاطي المنشطات: يكرّس هذا المشروع باباً لهذا المجال الحساس جداً بحكم الطابع الإلزامي لمكافحة ومراقبة تعاطي المنشطات الذي أقرته الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها بلادنا.

كما يعرف مفهوم تعاطي المنشطات ويدرج حالات المنع من تعاطي المنشطات ويؤسس - بالخصوص - وكالة وطنية لمكافحة المنشطات، مكلفة بتخطيط مراقبة تعاطي المنشطات ومتابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

في الجزائر، عندما أقصت الشركات التجارية الرياضية ذات الأسهم من مساعدات الدولة والجماعات المحلية.

أما فيما يخص اللجنة الوطنية الأولمبية، فالترتيب الحالي يخوّل اختصاصات واسعة لهذه الجمعية، ليست واردة في الميثاق الأولمبي الدولي.

فيما يخص علاقات السلطات العمومية والجمعيات الرياضية:

إن هذه الإشكالية دائمة الطرح من طرف الاتحاديات التي تطالب دائماً بمنحها المزيد من «الاستقلالية» في علاقاتها مع السلطات العمومية حتى ولو اتسمت هذه العلاقات بالعادية.

وتتذرع هذه الأخيرة بكون التشريع الرياضي الدولي يمنع كل «تدخل» في شؤون الاتحاديات، في حين أن القانون الحالي يمنحها «استقلالية تامة».

فيما يخص مراقبة الجمعيات الرياضية الممولة في معظمها بأموال عمومية:

لقد اتضح عدم فعالية أحكام القانون الحالي وهو القانون رقم 04 - 10 في ميدان مراقبة الجمعيات لأنها لم تنص على آليات التطبيق وكذا آليات مراقبة استعمال الإعانات والمساعدات وموارد الرعاية، الأمر الذي تمخض عنه نوع من عدم الشفافية في تسيير الاتحاديات والجمعيات.

علاوة على هذه النقاط الثلاث المذكورة أعلاه، هناك ثلاثة جوانب هامة في مجال التطوير الرياضي والأداءات تمت الإشارة إليها على نحو ضعيف.

1 - الجانب المتعلق بالتكوين الرياضي الذي يعرف اختلالات كبرى بفعل:

- المحاولات المتباينة التي حالت دون إقامة التنسيق بين مختلف المتعاملين.

- التكوين، لاسيما منه المتعلق بالمواهب الرياضية الذي كان مراراً مهمشاً، الأمر الذي لم يمكن من ضمان إعادة تجديد النخبة.

2 - فيما يخص الجانب المتعلق بمكافحة ومراقبة تعاطي المنشطات، لاسيما في مجال الوسائل الواجب تسخيرها.

3 - الجانب المتعلق بالوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

كل هذه العناصر أملت ضرورة إعادة نظر شاملة في الترتيب التشريعي الرياضي الحالي.

لاحتضان الإعانات والمساهمات الأخرى العمومية وكذا مساهمات الممولين والمانحين، مع إدراج حكم يسمح بفتح حسابات أخرى في حالة الضرورة وهذا بموافقة الإدارة المكلفة بالرياضة،

- منع تحويل إعانة عمومية ممنوحة لنادي رياضي هاوي نحو نادي رياضي محترف، وكذا كل تغيير في وجهة الإعانة العمومية من طرف النادي الرياضي هو خرق للبنود التعاقدية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية،

- إمكانية الوزير المكلف بالرياضة القيام بتعيين خبراء التدقيق المالي للأندية والجمعيات الرياضية وكذا الرابطات والاتحاديات،

- إعطاء الأندية الرياضية المحترفة فترة انتقالية تحد مدتها بخمس (5) سنوات ابتداء من نشر القانون في الجريدة الرسمية، تستفيد من خلالها من الإعانات ودعم الدولة والجماعات المحلية.

في ميدان الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية: أدرج هذا المشروع أحكاما جديدة تعالج ما يأتي: - ضبط المحاور التي تركز عليها تدابير الوقاية والتنسيق ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية .

- تحديد الالتزامات الخاصة التي يجب أن يضمنها كل طرف معني بالوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية. - التنصيص على جملة من الأحكام الجديدة في المجال الجزائي لم ينص عليها قانون العقوبات.

- وتعتزم اليوم، السلطات العمومية من خلال هذا القانون الرد على هذه الآفة وفقا لمسعى شامل يمزج بين الوقاية والعقاب.

فيما يخص الأحكام التأديبية:

إضافة إلى الأحكام الجزائية الواردة في مجال مكافحة العنف في المنشآت الرياضية، ينص هذا المشروع على أحكام تأديبية تعاقب الأفعال التي تخص، لاسيما حالات الاختلالات الخطيرة وعدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد والتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية، أو عندما تتطلب مقتضيات النظام العام والمنفعة العامة ذلك، أو لارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عنها مسؤولية مسيري الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنضمة إليها.

هذا ملخص وجيز عن مشروع القانون المعروض عليكم،

فيما يخص الأندية الرياضية: تم إدراج أحكام جديدة، يمكن استخلاص ما يأتي منها:

- يحاول المشروع تنظيم مسألة ضبط القوانين الأساسية النموذجية للأندية الرياضية للهواة لسد الاختلالات المعينة في السنوات الأخيرة.

- يتيح للشركات الأجنبية أن تكون مساهما أو شريكا في نادي رياضي محترف، في إطار قانون الاستثمارات.

- فيما يخص اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والعلاقات مع السلطات العمومية: بعنوان هذا الفصل تم تحيين اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية، في إطار احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

كما تم توضيح فكرة تفويض مهمة الخدمة العمومية التي ستسند للاتحادية الرياضية المتخصصة.

فيما يخص العلاقات مع السلطات العمومية، قصد ضمان الانسجام في العلاقات مع الاتحاديات، ينص المشروع على أن العلاقات مع الوزير المكلف بالرياضة في هذا المجال تندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام القوانين والأنظمة الوطنية والدولية، لاسيما الميثاق الأولمبي ومبادئ الحكم الراشد.

فيما يخص التكريس القانوني للتكوين الرياضي الهادف إلى تحقيق، لاسيما، الغايات التالية:

- ضبط إطار التنظيم المؤسسي وكذا وسائل تنفيذه، - تثمين تكوين المواهب الرياضية الشابة كتركيبة ضرورية في السياسة الوطنية للرياضة،

- الاستجابة للتطلعات المعبر عنها والهادفة إلى تعميم تكوين وتحسين المستوى وتخصص التأطير،

- تكريس مبدأ وضع البرامج البيداغوجية ومضامين التكوين الرياضي،

- إدخال المزيد من الوضوح في إدارة المسار الرياضي للمواهب الرياضية الشابة التي تطمح للمستوى العالي.

فيما يخص المساعدات ومراقبة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، أدرج المشروع أحكاما جديدة تعالج ما يأتي:

- كفاءات تمويل وتسيير ومراقبة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي،

- إلزامية كل اتحادية أو ناد أو رابطة رياضية فتح حساب واحد مخصص لاحتضان مواردها بالعملة الصعبة والأموال الواردة من الهيئات الدولية وحساب واحد آخر مخصص

التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها، والذي سيفتح أفقا جديدة وواعدة للمسار الرياضي في الجزائر، مبرزا أهم المحاور التي ارتكز عليها نص القانون، واستمع إلى أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة وأجاب عليها بتقديم المزيد من التوضيحات.

تقديم النص

في إطار التطوير الشامل للمنظومة الرياضية الوطنية تم وضع استراتيجية جديدة ومستقبلية تقوم على أسس علمية، تساهم في استقرار وحماية النشء من الانحرافات. ولتحقيق مضمون هذه الاستراتيجية، أعيد النظر في أحكام القانون رقم 04-10، لعدم تماشيها والتحولت السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد وأثبت تطبيقها عدة نقائص واختلالات.

ومن هذا المنظر، جاء نص القانون الجديد المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، قصد بعث الممارسة الرياضية بالجزائر وتحسينها.

وتتمثل محاوره الأساسية فيما يلي:

1 - تكريس التكوين الرياضي كعنصر أساسي للسياسة الوطنية للرياضة مع تحديد أهدافه وإطاره المؤسسي، ووسائل تنفيذه وبرامجه ومحتوياته البيداغوجية مع التركيز على تثمين المواهب الرياضية الشابة.

2 - إنشاء وكالة وطنية لمكافحة المنشطات.

3 - وضع ترتيب شامل ومنسجم يحدد الأهداف والقواعد المتعلقة بالوقاية من أعمال العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

4 - تكريس السياسة الوطنية للرياضة كإطار مرجعي لتصور وتوجيه استراتيجيات وبرامج تطوير النشاطات البدنية والرياضية.

5 - تحديد القوانين الأساسية للنوادي الرياضية الهاوية عن طريق التنظيم، للقضاء على اختلالات الهياكل الرياضية الجموعية.

6 - تحديد مفهوم « تفويض الخدمة العمومية » الممنوح للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

7 - تحديد الالتزامات والحقوق والمسؤوليات المتبادلة بين السلطات العمومية والاتحاديات الرياضية الوطنية.

8 - تدعيم المراقبة على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

والذي تتمنى أن يكون آلية فعالة في ترجمته على أرض الواقع، لأهم المحاور التي تقوم عليها السياسة الرياضية الوطنية، ويساهم بصفة مباشرة في رفع مستوى الرياضة الوطنية، لكي تصل إلى مصاف الدول المتقدمة. وفقنا ووفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي أعدته اللجنة، فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الشباب والرياضة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

تشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المحال عليها من طرف رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح بتاريخ 20 جوان 2013 تحت رقم 13/26.

وبناء على ذلك، وبدعوة من رئيسها السيد عبد القادر زروقي، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسته في الفترة الممتدة ما بين 18 جوان و23 جوان 2013 عكفت فيها على دراسة ومناقشة الأحكام التي تضمنها النص، حيث استمعت اللجنة يوم الأحد 23 جوان 2013 إلى عرض قدمه السيد محمد تهمي، وزير الشباب والرياضة، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى أهمية النص الجديد موضحاً أنه يندرج في إطار تحديد المبادئ والأهداف والقواعد العامة

السيد الوزير أن مجال الرياضة عرف فراغا بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وبالتالي تم إحداث الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في نص هذا القانون، تكلف بتنفيذ عملية مراقبة تعاطي المنشطات ومتابعة كل خرق لقواعدها.

وبخصوص الانشغال المتعلق بالتكوين الذي يعتبر عنصرا أساسيا للسياسة الوطنية الرياضية وكذا الإجراءات المتخذة لمتابعة المواهب الرياضية الشابة والتكفل بها وكيفية انتقائها وصولا إلى مرحلة الاحترافية، أجاب السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يركز على تكوين هذه المواهب الرياضية الشابة، التي سيتم التكفل بها في مدارس وطنية وجهوية، وستعمل الوزارة الوصية على توفير الشروط اللازمة للاهتمام بهذه الفئة وترقيتها.

الخلاصة

يتضح من خلال دراسة نص هذا القانون أنه جاء لضبط التشريع الوطني الحالي في مجال الرياضة وإثرائه، قصد التطوير الشامل للنشاطات البدنية والرياضية عن طريق تكريس عنصر التكوين الذي يعد أساسيا في السياسة الوطنية للرياضة ويعمل على كشف المواهب الرياضية الشابة وتثمينها وبالتالي بروز نخبة ذات مستوى عال، كما يهدف إلى القضاء على كل الاختلالات والجوانب السلبية التي تضر بالرياضة الوطنية من عنف وتعاط للمنشطات. ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، حول نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، والشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة؛ الآن ننتقل إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمخصص للنقاش العام، المسجل الأول هو السيد العمري لكحل ورفقا بنا السيد العمري، تفضل.

السيد العمري لكحل: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير الشباب و الرياضة،

9 - إعتقاد مصطلح «النشاطات البدنية»، لاعتباره أكثر شمولية.

10 - سن أحكام تأديبية وأخرى جزائية ضد الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال والمخالفات المضرة بالرياضة الوطنية وصورة البلاد.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال النقاش الذي دار بين اللجنة والسيد ممثل الحكومة، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا الكثير من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، والوضع الذي ستكون عليه المنظومة الرياضية مستقبلا، في ضوء النص الجديد الذي يتميز بالتكفل بمتطلبات تنظيم محين للمسار الرياضي.

وفيما يلي ملخص للنقاش الذي دار بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة:

بخصوص المساعدات ومراقبة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضييين أجاب السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون أدرج أحكاما تعالج وتضبط كفاءات تمويلها وتسييرها ومراقبتها.

أما بشأن السؤال الخاص بفتح آفاق الاستثمار في مجال الرياضة للنوادي المحترفة، أكد السيد الوزير أن النادي المحترف يسير بتمويل من الدولة لمدة خمس سنوات من صدور هذا القانون، وسيتم مراقبة هذا التمويل بصفة صارمة، الأمر الذي سيدفع بهذه النوادي للبحث عن ممول آخر وستضطر إلى فتح أسماؤها للاستثمار، بالإضافة إلى أن نص هذا القانون يتيح للشركات الأجنبية أن تكون مساهما أو شريكا في نادي رياضي محترف في إطار قانون الاستثمارات.

وعن الانشغال الخاص بمكافحة العنف في المنشآت الرياضية، أجاب السيد الوزير أن نص القانون رقم 04-10، عرف فراغا في هذا الميدان وتم تداركه في النص الجديد عن طريق وسائل وقائية وأخرى ردعية، وأضاف أن العنف في المنشآت الرياضية لا يخص الجزائر وحدها وإنما هو ظاهرة عالمية، مؤكدا على أن هذا الموضوع تمت معالجته بسن أحكام جديدة تأديبية وأخرى جزائية لم ينص عليها قانون العقوبات.

أما فيما يخص مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحتها ومدى قدرة الإجراءات المتخذة على التكفل بها، أفاد

ليسانس في التربية البدنية والرياضية، لتأطير الممارسة على مستوى المدارس الابتدائية.

- الرفع من الحجم الساعي لتدريس مادة التربية البدنية والرياضية، ما بين 3 ساعات و5 ساعات أسبوعيا، 3 ساعات إجبارية و ساعتان (2) اختيارية.

- التوظيف والاستغلال العقلاني لجميع المنشآت الرياضية.

- تفعيل الاتفاقيات واتخاذ قرارات وزارية مشتركة، لتمكين استغلال المرافق والمنشآت بين القطاعات.

- تمكين الحركة الجمعوية والنوادي الرياضية من تكثيف استعمال القاعات والمنشآت.

- منح الأولوية القصوى للفئات الصغرى، في مخططات التكوين وبرامج التكفل.

- توفير الهياكل والمنشآت تماشيا مع حاجيات الممارسة والممارسين.

- توفير العتاد والتجهيزات الرياضية.

- اعتماد خطة عمل لاستغلال المنشآت بصفة عقلانية في فترات العطل، لاسيما عطلة فصل الصيف أي ما بين جوان، جويلية، أوت وسبتمبر؛ (المؤسسات والمرافق غير مستغلة والشباب في عطلة).

- إستغلال عطلة نهاية الأسبوع في تكثيف وتوسيع الممارسة.

- إعادة تأهيل وتهيئة مساحة المدارس الابتدائية وتدعيمها بتجهيزات وسائل الترفيه (تسليية ونشاطات وألعاب).

- تهيئة مساحات اللعب والتسليية والترفيه في الأحياء والأماكن العامة.

- إعادة بعث وتنشيط الجمعيات الثقافية والرياضية في المؤسسات التربوية.

- رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة.

سيدي الرئيس المحترم،

لقد جاء في الفصل الثالث، ضمن هذا المشروع، رياضة الأشخاص المعوقين، فلفظا بهذه الشريحة - سيدي الرئيس - لذا أقترح أو وجب استبدالها بذوي الاحتياجات الخاصة، كما هو متعارف عليه منذ مدة.

وحرصا منا على مرافقة هذه الشريحة من المجتمع، ونظرا لخصوصيتها، نأخذ ممارسة هذه الرياضة بعين الاعتبار

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدة والسادة المرافقون لمعالي الوزراء،
السيدات والسادة أسرة الإعلام،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، شكري موصول إلى معالي الوزير على هذا العرض المقدم لنا خلال هذه الأمسية، والمتضمن مشروع قانون يتعلق بتنظيم وتطوير التكوين والأنشطة البدنية والرياضية، كما أتوجه بالشكر الخالص لرئيس اللجنة وأعضائها على هذا التقرير التمهيدي الذي أعدته.

السيد الرئيس المحترم،
تناول مشروع هذا القانون وفي هذا الوقت بالذات يعتبر سانحة ثمينة لممثلي الشعب للإدلاء بأرائهم وتصوراتهم.

السيد الرئيس،
لقد سعت التربية البدنية والرياضية إلى تفجير قوى الفرد الكامنة عقليا وجسميا واجتماعيا، فمن خلالها يصبح الجسم صحيحا ومعافى وقادرا على التحمل والعمل ويكون العقل ناشطا وقادرا.

السيد الرئيس المحترم،
معالي الوزراء،
السيدات والسادة الأفاضل.

إن جيلا يمارس الرياضة، جيل يحترم النظام وقوانين المجتمع والأمم، جيل متحرر من العزلة والكبت والانفعال.

السيد الرئيس المحترم،
إن أهم محطة لانطلاق تطوير ممارسة التربية البدنية والرياضية، أرى - في اعتقادي - أنها المدرسة، لأنها -ولسبب بسيط - خزان بشري من الطاقات والقدرات الكامنة، إنها بحق مشتلة المواهب الشابة التي طالما بحثنا عنها، إن العمل على تطوير وبعث الرياضة بالوسط المدرسي يعني تطوير الرياضة في المجتمع والأمة، فأطفال اليوم هم رجال الغد وهم أبطال الجزائر، وقصد تعميم الممارسة الرياضية لفائدة أجيال متعاقبة من أبنائنا وبناتنا، نقترح ونوصي بما يلي:

- فتح مناصب مالية لمعلمي التربية البدنية والرياضية في الطور الابتدائي.

- عدم اعتبار مادة التربية البدنية والرياضية مادة ثانوية أو كمالية.

- توظيف الشباب ذوي الاختصاص، حاملي شهادة

ونقترح مايلي:

- تهيئة مكيفة للمحلات والمرافق والمنشآت الرياضية،
قصد تمكينها من استقبال ذوي الاحتياجات الخاصة، أي
مشكل الولوج.

- إزالة الحواجز أمام هذه الشريحة وإعطاؤها الأولوية
القصوى، كما ينص عليه القانون.

- إعطاء الموافقة اللازمة عند التصميم وإنجاز المنشآت
الرياضية، قصد تسهيل التردد عليها والاستفادة من
خدماتها، مع مراعاة الجوانب التالية:

- تمكين المعاق من أن يكون مستقلا.

- تمكينه من التحرك والنشاط بكل أريحية.

- مراعاة المعاق المتحرك بالكرسي المتحرك عند مداخل
ومخارج المنشآت، أي السلالم، مساحات التوقف
والركن، أبواب قاعات خلع الملابس، دورة المياه، الحمامات
المنحدرات واختصار المسافات.

- حث وزارة التضامن الوطني على الإسهام في أخذ
متطلبات الممارسة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة
بعين الاعتبار، نظرا لما لها من علاقة وطيدة بإدماجهم
اجتماعيا.

سيدي الرئيس،

أنتقل إلى باب هام جدا ألا وهو - وقد تطرق إليه من قبل
السيد الوزير - الوقاية ومكافحة العنف.

سيدي الرئيس المحترم،

إن العنف ظاهرة عداثية أصبحت تشكل جزءا بارزا من
حياتنا اليومية، حيث مست مختلف الفئات الاجتماعية
والمؤسسات الحساسة من المجتمع، فأصبحنا نسمع عن
العنف المدرسي والعنف الأسري ونعيش العنف الرياضي،
هذا النوع من العنف الذي استفحل وبرز بشكل كبير
في مجتمعنا، ضاربا قلب الأمة ألا وهي شريحة الشباب،
كتعبير منه عن عدم الرضا عن المستوى الرياضي الذي
تظهر به الفرق المحلية بصفة خاصة، والفريق الوطني بصفة
عامة؛ إذ يكفي أن يسجل هذا الفريق أو ذاك نتيجة سلبية،
حتى ينقلب الملعب رأسا على عقب.

وفي اعتقادنا أن في هذا مساسا بقيمة الفرد كفرد من حيث
الروح الرياضية ومن حيث قيمة الرياضة كقيمة حضارية
والتي كانت وما تزال - سيدي الرئيس، سيدي معالي الوزير -
اللغة المشتركة بين مختلف شعوب ودول العالم.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء،

السيدات والسادة الأكارم،

إن الرياضة تربية وتهذيب وتسامح قبل كل شيء، ولقد
قامت الدراسات بتشخيص الظاهرة والوقوف على أسبابها
وعوامل انتشارها وتفشيها في أوساط شبابنا.

ولعل مشروع هذا القانون يحمل في طياته الكثير من
الإجابات عن تساؤلات طرحت في هذا الشأن، كما يضم
مرافقة أكثر تحكما لاسيما إذا ما نظرنا إلى أحكام الباب
11، الفصل الأول والثاني، وفي أحكام الباب 14، وهي
أحكام جزائية؛ فقد تضمن هذا الباب 31 مادة صريحة،
ترمي إلى الوقاية ومكافحة العنف في الوسط الرياضي.

سيدي الرئيس،

غير أن هذه الأحكام التأديبية لم تتطرق إلى جانب مهم
جدا، ألا وهو الجانب الإعلامي، وأقصد هنا تلك المقالات
والتصريحات والكتابات الصحفية التي تغذي العنف وتزيد
من انتشاره، فكثيرة هي الأخبار الصحفية التي لا تراعي
الأخلاقيات، لا الممارسة الرياضية ولا الأخلاق الصحفية،
بل همها الوحيد هي الإثارة والربح والتسويق، غير مبالية
بالأضرار والنتائج الوخيمة التي تنعكس عن مقال أو خبر
أو تصريح، وإلا كيف نفسر عنوان في صحيفة - وهذا منذ
مدة طبعاً - وبالبنط العريض في الصفحة الأولى «ماتش في
الحراش بالكلاش واليوم ماتفراش»! فضلا عن كل ما ورد،
فيه تدابير هامة في المواد: من 171 إلى 181 والمحددة لمجال
تدخل كل جهة، يبقى من الضروري ومن المفيد والمهم
تفعيل دور اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من
العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وألا يقتصر دورها
يوم المباراة أو التظاهرة فقط، بل يجب أن يكون قبل المباراة
وخلالها ويستمر بعدها في عملية تقييمية وتقويمية، فإن لم
نتعلم من أخطائنا فإننا لن نربح مستقبلنا.

بعض الانشغالات والتساؤلات سيدي الرئيس، من
بين الانشغالات التي تراود الكثير منا وهي الاستغلال
العقلاني والمرافق الرياضية لكل القطاعات، ألا يمكن تصور
خطة عمل لاستغلال هذه المنشآت في العطل الصيفية؟
كما أسلفت جوان، جويلية، أوت وسبتمبر، إنها فترة طويلة
ومهمة باعتبار أن التلاميذ والطلبة في راحة وكذا ملاءمة
الأحوال الجوية، وطول اليوم أي من الساعة السابعة حتى

الساعة الحادية عشرة ليلا، عكس فترة الشتاء.

مواقيت عمل المرافق وبرمجة العطل السنوية للإطارات: أيعقل - سيدي الرئيس - أنه في الوقت الذي يخرج فيه التلاميذ والطلبة للراحة؟! تبرمج العطل السنوية للإطارات قطاع الشباب والرياضة، أليس القطاع من خلال إدارته مدعوا للتأطير في أوقات الراحة والفراغ للشباب؟

برامج تسلية وأنشطة بدنية وترفيهية: بخصوص إنتاج المركبات الرياضية الجوارية؛ عدد معتبر من هذه المنشآت - سيدي الرئيس - أنجز إلى حد الآن و الآخر هو في طريق الإنجاز، لكن كثيرا ما كانت قاعة الرياضة الخاصة بهذا المركز لا تصلح إلا للتدريب، ألا يمكن تصور إنجاز هذه القاعات للتدريب والمنافسة في آن واحد؟ في الوقت الذي كنا ننتظر ونأمل من النادي المحترف أن يحمل أعباء النادي الهاوي ويسنده ويرعاه، فإذا به العكس، أصبحت الشركة المحترفة عبئا على النادي الهاوي، يتعاقد نادي محترف مع مدرب أجنبي أو لاعب أجنبي ولا يقنني هذا النادي مستحقات أجور ومنح هؤلاء الأجانب بالعملة الصعبة من البنوك، أي من السوق الموازية، يمضي لمحترف عقدا بمليارات السنتميات ويتقاضى أجره بـ 20 ألف أو بـ 30 مليون سنتم شهريا، غير أنه لا يدفع فلسا واحدا لخزينة الضرائب ولا يساهم في صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد المسيرين بمبدأ التضامن، وليس له لا كشف راتب ولا شهادة أجر أو عمل، فريق رياضي لذوي الاحتياجات الخاصة يستعمل في تنقلاته من ولاية إلى أخرى وحتى من الشمال إلى الجنوب نفس وسيلة النقل التي يستعملها الأصحاء.

سيدي الرئيس،

نظرا لأهمية هذا الملف الشائك والذي يتطلب من الجميع التجند من أجل تطبيق مواده الكثيرة، أرى أنها كثيرة وتقدر بـ 225 مادة.

سيدي الرئيس،

هذا ملخص لمجمل مداخلتي، أتمنى أو أطلب من السيد الوزير أن يأخذ بعض الانشغالات التي لم أتناولها في كلمتي وسأسلمه نص المداخلة كاملا بها بعض المداخلات الجديرة بالذكر وشكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل على

تدخله وعلى تفهمه في نفس الوقت؛ الكلمة للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الشباب والرياضة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سيداتي، سادتي، الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، نشكر طاقم وزارة الشباب والرياضة على الجهود المبذولة في إعداد مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والذي - من دون شك - سيفتح أفقا جديدة وواعدة لمسار الرياضة في بلادنا، كما نشكر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة على عرض تقريرها التمهيدي حول نص هذا القانون، ونتمن خاصة ما جاء في هذا القانون:

- (1) تكريس التكوين الرياضي، كعنصر أساسي للسياسة،
- (2) إنشاء وكالة وطنية لمكافحة المنشطات.
- (3) وضع ترتيب شامل ومنسجم يحدد الأهداف والقواعد.
- (4) تحديد القوانين الأساسية للنادي الرياضية الهاوية، عن طريق التنظيم، للقضاء على اختلالات الهياكل الرياضية.
- (5) تحديد التزامات وحقوق المسؤوليات المتبادلة بين السلطة العمومية والاتحاديات الرياضية.
- (6) تدعيم المراقبة على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.
- (7) اعتماد مصطلح النشاطات البدنية لاعتبارها أكثر شمولية.

(8) سن أحكام تأديبية وأخرى جزائية، ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا ومخالفات ضارة بالرياضة الوطنية وصورة البلاد.

سيدي الرئيس،

إن تقديم هذا المشروع في هذه الأونة وفي هذه الظروف بالذات، أين تعيش الرياضة في بلادنا فترات غير ملائمة من ممارسات وتجاوزات غير شرعية والتي تسجل يوما بعد

والشباب ضد الفراغ والانحراف الاجتماعي، من خلال استثمار أكبر وقت من الحياة اليومية لهؤلاء، ومنذ زمن بعيد لا يمكن للأسرة أو المدرسة أو وسائل أخرى أن تغطيها، لكن المربي الرياضي والمنشط في الملعب والنادي، يمكنه تدعيم كل الإمكانيات للاستثمار الجيد والمستمر لسد وقت فراغ هذه الأجيال والشبيبة.

السيد الرئيس المحترم،

إن النتائج الرياضية الجيدة لا ترتبط فقط بوفرة الأموال والمنشآت الرياضية بل كذلك بترقية الأموال والمنشآت الرياضية والممارسة الرياضية والاستثمار في رأس المال البشري، صمام الأمان لأي تطور في التنمية الرياضية الحقيقية.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بفتح رأس المال للنوادي الرياضية للاستثمار الأجنبي الذي أبدى تخوفا من استعمال النوادي في تبييض الأموال واستغلال جماهير الأندية الكبرى للأغراض الأخرى، وكذلك فيما يخص بعض اللاعبين الذين يتقاضون أموالا ضخمة وليس لهم كشف الراتب ولا يسددون حق الخزينة العمومية من الضرائب ولا هم مؤمنون اجتماعيا، وهذا ما جعل معظم الأندية المحترفة لا تدفع المستحقات الضرورية مما يجعلها في وضعية غير قانونية.

السيد الرئيس المحترم،

إن الأموال الضخمة التي منحها الدولة والشركات الكبرى مثل: شركة «سوناطراك» وشركة «سونلغاز» وبعض الخواص لبعض الأندية، هو أمر غير منطقي لأنهم يسيرون بالقانون التجاري كممارسة تجارية بموجب الاحتراف.

السيد الرئيس،

إن قطاع الشباب والرياضة من أهم القطاعات الإنتاجية المتخصصة في التنمية البشرية، وليس مجرد قطاع للتنشيط والتنشيط الاجتماعي، هذا ما أكده المخطط الخماسي الرئيسي لرئيس الجمهورية 2010 - 2014، والذي خصص مبالغ تساوي 1130 مليار دينار لقطاع الشباب والرياضة، من أجل الدعم الكمي والنوعي للموارد البشرية والبنية الأساسية من أجل تحسين وترقية وتطوير التنمية الرياضية الحقيقية، وهذا بواسطة تفعيل آليات المراقبة الصارمة لتنفيذ المخطط الخماسي في تسيير الأموال وتعزيز أدوات الوقاية من الفساد ومحاربه وتدعيم وتعزيز وتفعيل أدوات الرقابة

يوم، لهذا جاء هذا القانون في هذا الوقت ليحسد كثيرا من التنظيمات الأخرى والذي يمكن التعويل عليه من أجل وقف المشاكل والممارسات والتجاوزات التي سجلت.

جاء كذلك هذا القانون لوضع حواجز حمراء لتكريس الرياضة كعنصر أساسي للسياسة الوطنية للرياضة في الجزائر.

سيدي الرئيس المحترم،

ما جاء في التقرير التمهيدي للجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، هو تكريس للسياسة الوطنية للرياضة، كإطار مرجعي لتصور وتوجيه الاستراتيجيات وبرنامج تطوير وثمانين كل ما جاء في كل التوصيات.

النشاطات البدنية و الرياضية؛ إن هذه الممارسات الرياضية والرابطه البدنية ينبغي تصويرها كوسيلة لتقاسم الشعوب والخروج من العزلة والمشاركة في حياة الجماعة وتوفير أرضية لمشروع شخصي لاحق.

تنظيم المنافسات بين الأحياء مثلا بمشاركة رياضيين من المستوى العالي، يمنح للشباب:

(1) الشعور بالانتماء إلى مجموعة.

(2) التنافس والترفيه عن النفس.

(3) فتح مدارس رياضية على كل المستويات الجهوية.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذه الأعمال المنشودة لفائدة الشباب تحصل بمجمل الأنشطة بمفهومها الواسع، ضمن منظور تحسين نظام حياة الشباب، وفتح مناطق التنشيط ذات الأولوية تتمثل في أماكن أخرى من المدينة، وذلك بوضع تجهيزات جماعية خفيفة كالتسليّة، الأنشطة الرياضية والدورات الرياضية ما بين الأحياء، لكنه من الضروري الارتكاز على الحركة الجموعية خصوصا على الصعيد المحلي، وكل هذا من أجل الوقاية من الأفات الاجتماعية وتطوير الحركة وإعداد البرامج الخاصة لتشغيل الشباب.

السيد الرئيس المحترم،

إن التجربة والعناية المتواضعة التي توليها السلطة العمومية للشباب في قطاع الشباب والرياضة، أصبحت تشكل أحد المكونات الأساسية للبرامج العملية، ويتعلق الأمر باقتراح وتصوير أعمال جديدة تشجع على تسهيل فتح فضاءات شبانية والتي مازالت مهمشة بل مقصاة من المشاركة، ولهذا ينبغي تحصين الأطفال والناشئين

ونحن نتناول مناقشة مشروع القانون المتعلق بتنظيم وتطوير التكوين والأنشطة البدنية والرياضية، للحديث عن الجانب المالي بالتحديد، الناجم عن استغلال الإيرادات أو الموارد المتأتية عن تنظيم التظاهرات الرياضية.

لكن قبل ذلك أود أن أوضح للحضور أن مهمة إدارة المنشآت الرياضية قد أوكلها القانون لدواوين المركبات المتعددة الرياضات.

وقد تم وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية تسيير هذه الدواوين، لاسيما من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05 - 492، المؤرخ في 30 جويلية 2006، الذي يحدد حصص ناتج التظاهرات الرياضية المنظمة في دواوين المنشآت الرياضية.

أود أن ألفت انتباه معالي وزير الشباب والرياضة إلى قضية، وهي في تصوري خطيرة وتتعلق بتحصيل الموارد المتأتية من التظاهرات الرياضية، لاسيما مباريات كرة القدم التي تجلب أعدادا غفيرة من المناصرين، وكيفية توزيع الحصص من المداخل النقدية التي تتحول في نفس اليوم وبعد ساعات من إيرادات إلى نفقات، في عمل كثير ما تم بطريقة ملتوية ويكتنفه الكثير من الغموض.

السيد الرئيس،

إن عملية تحصيل الموارد وتوزيع الحصص مثل ما يحدده القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، لا تضمن الشفافية ولا تخضع إلى أدنى شروط المحاسبة العمومية، حيث يعمل القائمون على تحصيل إيرادات دخول الملاعب في مباريات كرة القدم ويقومون بتوزيع مبالغ مالية دون حسيب ولا رقيب على الشركاء بداية من أعوان الملعب ثم إلى عناصر الشرطة المكلفين بتأمين الملاعب وهي قائمة تتغير دون أن يعرف السبب ولا المعيار المعتمد في تحديدها، ورغم أن القرار الوزاري المشترك لثلاث دوائر وزارية هي: وزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية ووزارة المالية يحدد النسب لكنه تجاهل المعايير المتعلقة بقائمة المستفيدين، مما فتح المجال واسعا للتلاعب بمدخيل مباريات كرة القدم التي تدر أموالا طائلة، لكن تكاد في بعض الجهات تساوي الصفر كعائدات ميزانية المركبات الرياضية، مما يؤثر على ميزانية التسيير ويحد من إمكانية تخصيص مبالغ للصيانة، فتعرف المنشآت الرياضية بالوطن التدهور تدريجيا لتصبح غير لائقة أصلا لممارسة الرياضة.

التقنية الصارمة.

تلكم - سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير - بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها، وأكتفي بهذا القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛ والكلمة الآن للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد معالي وزير الشباب والرياضة،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أود أن أتقدم بالشكر للسيد عضو الحكومة والوفد المرافق له على تقديم نص هذا المشروع والشكر موصول إلى السيد رئيس وأعضاء اللجنة على الجهود المبذولة في تقديم نص التقرير التمهيدي.

سيدي الرئيس،

تدخلي سيكون مختصرا وذو طابع تقني ويستهدف موضوعا واحدا ومحددا، أرجو فقط أن يكون محل اهتمام الوزير أثناء الردود أو على الأقل أن يتكفل بهذا الانشغال عند إصدار المراسيم التطبيقية لأحكام هذا المشروع.

سيدي الرئيس،

لقد بذلت الدولة جهدا كبيرا في إنجاز المنشآت الرياضية، بهدف تأطير المجتمع رياضيا، لاسيما الفئات الشبابية.

ولا زال هذا الجهد للدولة متواصلا للوصول إلى تمكين أكبر عدد من شباب الوطن من تفجير طاقاتهم والحفاظ على سلامة البدن وشفاء الذهن.

لكن - السيد الرئيس - السؤال المطروح هو كيف يتم استغلال المنشآت الرياضية وكيف تتم عملية صيانتها والحفاظ على تجهيزاتها؟ لذا أود أن أستغل الفرصة السانحة،

العلم، نستطيع أن نتكلم وبصوت عال عن الرياضة وبمختلف أنواعها وعلى التشجيع عليها، بما يتطلب هذا التشجيع ماديًا أو معنويًا، طبقًا لما سن من قرارات تشمل كل أنواع الرياضة، وذلك بما جاء في مشروع القانون المتعلق بتنظيم وتطوير التكوين والأنشطة البدنية والرياضية وما تمخض عن ذلك من مواد منبثقة عن هذا المشروع، تجعل من كل عوائل الرياضات في بلادنا بعد إلزام أصحابها بالعكوف على دراسة موادها وإلزامية التقيد بهذه المواد التي نراها مناسبة جدا ولا غبار عليها، بعد اطلاعنا على كل نصوص موادها، لذا - سيدي الرئيس، السادة الأعضاء - أقول يجب التقيد بهذه المواد حتى نرتقي بالرياضة والمرتاظين إلى ثقافة تجعل كل فرد من الأفراد المنتمين إليها يمتاز بالروح العالية والأخلاق المحمودة والانضباط وحسن التحكم وردة الفعل وحسن الأداء، ومع الاستمرارية على هذا النهج نضمن بلا ريب بإذن الله لهذا الجيل المنتمي للرياضة مستقبلا رياضيا زاهرا، وأرى أنه من الضروري فتح المجال واسعا للشباب الرياضي وترغيبه في دراسة هذه المواد المنبثقة عن القانون حتى يعرف كل فرد ما له وما عليه، بل إنني أرى إلزامية تدريس هذا القانون وأضع سطرا تحت هذه الكلمة إلزامية تدريس هذا القانون وما يشمل من مواد لكل الرياضيين وأن يتصدى لهذا أساتذة مضطلعون يشرفون بأنفسهم على تأطير وتكوين شبابنا الرياضي، حتى نرتقي فعلا بالرياضة إلى أسمى مراقيها، ولا يسعني في النهاية إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للسيد وزير الشبيبة والرياضة على كل ما بذله وببذله من مجهودات يستحق فعلا الشكر عليها. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الباهي مرسللي؛ والكلمة الآن للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،
معالي وزير الشباب والرياضة،
أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة الموقر،
رجال الصحافة والإعلام،

وهنا أسأل - معالي الوزير - عن الإجراءات التي يجب أن تأخذها الوزارة في هذا الشأن؟ خاصة ونحن نسير نحو اعتماد النوادي الاحترافية وشركات المساهمة.

وأسأل أيضا من أين تأتي مبالغ الصيانة، إذا كانت جل إيرادات المنشآت تصرف بهذه الطريقة؟

أين هو دور المحاسب العمومي؟ وأجهزة الدولة في هذا العمل؟ لأن الأمر يتعلق - السيد معالي الوزير - بقبض الموارد نقدا، أقول قبض الموارد نقدا وصرفها في نفس اليوم نقدا، وكيف يتم تبرير صرف هذه الأموال؟

ألا ترون - السيد معالي الوزير - أن هذا الأمر يتطلب التدخل العاجل من طرف القطاع لضبط العملية قبل بداية البطولة الوطنية، لأن بقاء الوضع على حاله يعد تسببا في الحفاظ على المال العمومي.

وأمام هذا الوضع وجب - معالي الوزير في تقديري - إعادة النظر في هذه العملية بتحسين المنظومة القانونية لتسيير إدارة المنشآت الرياضية والتصرف بصرامة وعقلانية في مواردها وسد المنافذ أمام المتلاعبين.

فالأمر في الأخير يتعلق بأموال عمومية، يجب أن تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، كان هذا محتوى تدخلي - السيد الرئيس - أشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير داود؛ والكلمة الآن للسيد عبد الباهي مرسللي.

السيد عبد الباهي مرسللي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير الشباب والرياضة،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي معالي وزير الشباب والرياضة أقول لك طهورا إن شاء الله.

إنطلاقا من القاعدة التي تقول «العقل السليم في الجسم السليم» وما للرياضة من قيمة نص عليها الدين وأثبتها

في المنافسات الرسمية من التعويضات»، كان بالأحرى أن توضح النتائج التي حققت، فهل هي نتائج سلبية أو إيجابية، كان من المفروض أن تستفيد المواهب الشابة التي حققت نتائج إيجابية أو ألقابا رسمية من تعويضات أو منحاً على تلك الإنجازات.

وفي الأخير، نتطرق إلى موضوع التمويل، فيما يخص الدعم المالي الذي يمنح للنادي من بعض المؤسسات العمومية مثل «سوناطراك» «سونالغاز» وغيرها يجب أن تكون في شكل دعم للهياكل والمنشآت القاعدية للنادي وليس في شكل تسديد أجور وتعويضات للاعبين والإداريين.

على المؤسسات المانحة وضع شروط وتحديد مجالات الإنفاق وتخصيص حيز هام لإنشاء المنشآت القاعدية للمواهب الشابة داخل النادي، بالإضافة إلى وضع آليات للمراقبة والتقييم أثناء عملية صرف تلك الأموال على الأندية.

وفي الأخير، بودي أن أعرج على أحد الأبناء الذي أنشأ فريقاً بأمواله الخاصة لأبناء منطقة الساورة، وهو فريق منذ بدايته ينافس الرابطة الولائية إلى أن أصبح في مصاف الفرق الأولى المحترفة ولمدة 04 سنوات، أنفق من ماله الخاص، لأن التنظيم الجزائري - للأسف - يصف رئيس النادي وكأن هذا النادي شركة للتوظيف، أما في الدول المتحضرة فتسميه مالك النادي، والفرق بين المالك والرئيس، أن الرئيس يعتبر منصب عمل ويكمن دوره في طلب الإعانات من البلدية والولاية ومن «سوناطراك»، أما هذا الشخص الذي ينحدر أصله من ولاية الساورة فقد قام بإنشاء نادي رياضي محترف بماله الخاص وللأسف هو يتعرض اليوم لهجوم اعتدائي من طرف بعض رؤساء الأندية ويعود السبب في ذلك إلى أنه قد خلق فضاء لأبناء الجنوب وهو الآن يعاقب على ذلك الإنجاز، وشكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً؛ رجاء الحالات الخاصة تعرض على الوزارة المعنية مباشرة؛ نقاش اليوم هو خاص بمشروع قانون موجود والشخص الذي تذكره ربما نوجه له الشكر، لكن الموضوع يطرح أمام الوزارة المعنية مباشرة، الكلمة الآن للسيد سليمان كرومي.

السيد سليمان كرومي: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله

السلام عليكم ورحمة الله.
أود في البداية أن أفتح هذه المداخلة، بعد تصفحي هذا المشروع، بتساؤل جوهري، ماهو الهدف من إعداد وتنظيم سياسة الأنشطة الرياضية؟ هل هو تكوين شباب موهوب وإنجاب أبطال ونخب تحقق الألقاب والإنجازات القارية والعالمية؟ أم الهدف هو مجرد التسلية والترفيه وملء الفراغ للفئة من الشباب؟ إن كان كذلك فلا داعي لهذا الإنفاق وإهدار المال العام بهذه الكيفية على الأنشطة المسلية، وإن كان غير ذلك، فالقوانين التي جربت ومرت على هذا القطاع لم تحقق الأهداف المرجوة.

بعد هذه المقدمة نعرض على موضوع الرياضة بالمدارس الابتدائية، لو ترجع إلى بداية الثمانينات وأواخر التسعينات، تلك الحقبة التي عرفت نهضة رياضية حقيقية، بفضل سياسة الإصلاح الرياضي وكانت تعتمد بالأساس على الرياضة المدرسية، تمارس فيها جميع الاختصاصات والأنشطة الرياضية من ألعاب القوى وكرة اليد وكرة السلة وكرة القدم وغيرها من الأنشطة، ونتيجة لهذه السياسة أنجب بلدنا أبطالاً ومواهب حققوا عدة ألقاب قارية وعالمية، وما نلاحظه اليوم - للأسف سيدي الرئيس، بعد عملية التنازل عن السكنات الوظيفية داخل المؤسسات التربوية- تقلص حجم الساحات بفعل توسعة هذه السكنات، وأصبحت لا تسع حتى وقوف التلاميذ فكيف بممارسة الرياضة؟! بالإضافة إلى نقص المؤطرين ذوي الاختصاص والتجهيزات الرياضية، هذه من بين العوامل التي أدت إلى عدم متابعة وانتقاء المواهب في الأطوار الأولى من التعليم الابتدائي.

أما فيما يخص التكوين، بالنسبة للتكوين داخل الثانويات والإكاليات الرياضية للمواهب الشابة التي تعتمد على الجانب النظري والبيداغوجي أكثر من التطبيقي والتنافسي؛ هذه السياسة أثبتت عدم نجاعتها بشهادة أغلب الرياضيين الجزائريين، ومنتخب كرة القدم إلى شباب يؤكد ذلك لعدم تأهله لأية منافسة رسمية أو دولية، ولهذا نقترح - سيدي - إدماج تلك المدارس الرياضية وبالخصوص الثانوية ضمن نظام تنافسي بشكل منتظم داخل البطولة الوطنية.

لدي كذلك تعقيب على نص المادة 127 من مشروع القانون الذي هو بين أيدينا، بحيث تنص المادة على: «تستفيد المواهب الرياضية الشابة التي حققت نتائج رياضية

حينما يثيرون المتفرجين بالقيام بتصرفات كانت في معظمها تعود على المواطن قبل اللاعب بمخلفات سلبية من نهب وحرق وقتل، حيث تشير الإحصائيات الأخيرة إلى تزايد العنف في الملاعب ويمتد إلى الشارع، وفاتورته كانت ثقيلة على الخزينة العمومية وعلى المواطن.

سيدي الرئيس،

لهذا فلا بد من وضع قوانين ردية للاعب قبل الجمهور أو بصفة عامة لكل رياضي يكون السبب المباشر في إثارة العنف بشتى أنواعه، وكذلك عدم التسامح مع أي شخص تصرفا غير رياضي داخل وخارج الملاعب والميادين الرياضية.

كما ندعو إلى التركيز على تربية وتكوين الشباب من المدرسة إلى الجامعة تكوينا رياضيا وأخلاقيا.

سيدي الرئيس،

في الأخير، ومن هذا المنبر لا بد من وضع قوانين خاصة بالجنوب تلتزم السلطات النظر خاصة في تشييد المدارس الرياضية والمنشآت التي تهتم بتكوين شباب الجنوب ومساعدة نواديها الفقيرة التي تهتم بتكوين الشباب، دون أن ننسى الفئة المعوقة حيث لا بد من الاهتمام الكامل بها وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان كرومي؛ والكلمة الآن للسيد لخضر سيدي عثمان.

السيد لخضر سيدي عثمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير الشباب والرياضة المحترم والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيد وزير الرياضة،

إن هذا القانون الذي هو بين أيدينا والذي نحن بصدد دراسته ومناقشته والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، بعد أن تأكد للجميع وبالأخص المهنيين والمختصين وكذا وزارة الشباب والرياضة أن القانون رقم

الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي السيد وزير الشباب والرياضة ومساعدوه،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نشكر معالي السيد وزير الشباب والرياضة على العرض الذي قدمه وكذلك الشكر موصول إلى لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة على عرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول هذا النص.

وكما لا يخفى على أحد، فإن هذا المشروع الذي يتعلق بتنظيم وتطوير تكوين الأنشطة البدنية والرياضية تأخر نوعا ما ومن المفروض أن يأتي هذا القانون قبل المشروع في نظام الاحتراف وغيره، حيث يعتبر هذا المشروع الأرضية المثلى لسير وتنظيم قطاع هام هو قطاع الرياضة، هذه الأخيرة التي تعتبر الشريان الأساسي في بناء الفرد، بناء تربويا قبل أن يكون بدنيا.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن الرياضة بكل أنواعها تنطلق من القاعدة، أي من الفئات الصغرى وهذا يعني أنه من الواجب وضع كل القواعد والوسائل اللازمة لتكوين وتربية النشء فكريا وعقليا، قبل أن نكسبه قواعد ممارسة أي رياضة و قبل أن يصبح فريقا يتقن قواعد اللعبة، ولا بد أن يكون لدينا فريق يتحكم في أعصابه ويتصرف تصرفا حضاريا وإنسانيا عند تعرضه إلى أي نوع من الأفعال وتحمل أية نتيجة كانت، وتكون له الشخصية القوية التي تؤثر في زملائه وممارسي هذا النشاط.

سيدي الرئيس،

وكما لا يخفى على أحد، فإن سياستنا في الرياضة بكل أنواعها، في السابق والحاضر، لا تهتم بالفئات الصغرى ولا تهتم بتربية الرياضي تربية أخلاقية فكرية قبل أن تكون بدنية وفنية، وإلا فكيف نفسر التصرفات التي ليست لها أي علاقة مع قيمنا وتاريخنا من عنف يصدر في بعض الأحيان من اللاعب قبل المتفرج، بل أبعد من ذلك، فإن بعض الرياضيين يكونون بمثابة النقطة التي تفيض الكأس،

المكلفون بالتربية البدنية والرياضية والأشخاص الموضوعون في مؤسسات إعادة التربية والمؤسسات العقابية من تكوين متخصص عوضا أن يكونوا مستخدمين متخصصين، كما هو الحال في المؤسسات التربوية ومؤسسات التكوين المهني».

المادة 67: كان من الأجدر يعني ما كنا نتمناه هو أن تبدأ بكلمة «... يستفيد الرياضيون...» إلى آخر الفقرة، بدلا من «... يمكن أن يستفيد...» وهذا من أجل طمأنة الرياضيين والمؤطرين وعلى أن يكون العمل محفزا على تحقيق النتائج؛ بهذه المناسبة هناك بعض الأصوات التي تعالت عبر الصحف وبعض القنوات بالقول إن الميدالية الذهبية التي تحصلت عليها الجزائر في ألعاب القوى من طرف العداء مخلوفي كان ثمنها 45 مليارا، أولا وقبل كل شيء أحيي من هذا المنبر عداءنا ونقول له بارك الله فيك ويعطيك الصحة، ونتمنى أن نجد عددا آخر من مخلوفي وأقول لهذه الأصوات إن رفع راية الجزائر في المحافل الدولية أكبر بكثير من هذا المبلغ طبعاً إذا كان هذا الأمر صحيحاً، وأتوجه إلى الحكومة ومن خلالها إلى السيد ممثل الحكومة، السيد وزير الرياضة بالقول يجب أن نوفر جميع الإمكانيات ونبذل كل ما في وسعنا وتشجيع المنتخبين والرياضيين في كل الاختصاصات، لتحقيق النتائج المرجوة وطموحات الجماهير الرياضية والشعب الجزائري.

أما فيما يخص النوادي الرياضية المحترفة، نتمنى كل ما جاء في هذا الباب ونسأل السيد الوزير هل استخلصنا حقيقة الدروس من التجربة السابقة في الاحتراف؟ وهل السلطات مستعدة لتطبيق مواد هذا الفرع؟ وهل للنوادي المحترفة القابلية؟ وهل هي جاهزة حقيقة لتطبيق ما جاء في هذا القانون؟

وأظن أن السيد معالي وزير الشباب والرياضة يشاطرنى الرأي بأن التجربة الاحترافية في الجزائر فاشلة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى!

أما فيما يخص الفصل الثالث والمتعلق بالاتحاديات الرياضية الوطنية، نتمنى كل ما جاء في هذا الفصل، ونرى أن بعض هذه الاتحاديات تسيير بطريقة غير شفافة ولم تحقق النتائج المرجوة، وأن تطبيق القسط الكبير من القانون يقع على عاتق هذه الاتحاديات، ولا بد من إلزامها بأن تسيّر حسب مضمون نص هذا القانون وتطبيقه ميدانياً.

10-04، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، أصبح لا يستجيب لتطلعات الفنين والرياضيين والمسؤولين والقائمين على تسيير الرياضة وحتى الجماهير العريضة وكل الجزائريين بصفة عامة.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن التعفن والمرض الذي أصاب الرياضة في بلادنا هو من سوء التسيير وإهدار المال العام من طرف بعض الفدراليات والنوادي، ومظاهر الفساد والنتائج الهزيلة والمهينة في الدورات الدولية والعالمية، والمستوى المتدهور والمنحط في البطولات الوطنية وهذا في كل الرياضات، ومظاهر العنف في الملاعب والتصرفات الطائشة وغير المسؤولة لبعض المسيرين والمسؤولين، وصل بهم الأمر للإساءة إلى شخصيات ورموز الدولة الجزائرية.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن هذا القانون جاء ليحدد القواعد الأساسية للأنشطة البدنية والرياضية، وأهم المحاور والجوانب التي يركز عليها، ويتعلق الأمر بالتكوين الرياضي، مكافحة ومراقبة تعاطي المنشطات، والوقاية منها ومكافحة أعمال الشغب والعنف في المنشآت الرياضية؛ أرى بأن هذا القانون متكامل وشامل وقد مس كل الجوانب التي لها صلة بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وبهذه المناسبة أهني وأشكر كل من ساهم وشارك في إعداد هذا القانون، غير أنه لدي بعض التساؤلات والملاحظات:

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

المادة 15 تنص على أن تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل المستويات وكذلك التربية والتكوين المهنيين وتتوج باختبار تقييم، نحن نتمنى أن يكون هذا التقييم حقيقياً، ويعرف الجميع أن مادة الرياضة الككل قد تخلى عنها، بالمقابل فإن تقييم التلاميذ يكون دائماً بنقطة 20/20، هذا أمر معروف لدى الجميع ونوجهه إلى السيد وزير التربية الوطنية، وكذلك فيما يخص أمراض الراحة وخاصة الفتيات، وهذا ما نلاحظه في المناطق الريفية بحيث لا تنشط بناتنا في هذا الميدان.

المادة 21 تنص في إحدى فقراتها «... يستفيد المستخدمون

نقدي يكرس لتسديد أجرة أو منحة أو تعويض لرياضي أو مدرب...»، يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية؛ إن تطبيق هذه المادة سيحد - لا محالة - من التلاعب وإهدار المال العام.

أما فيما يخص الباب المتعلق بالمساعدات والمراقبة، إن كل ما جاء في هذه المواد يطرح ويوضح المساعدات الموجهة للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، والأهم في هذا المراقبة التي ستفرضها الدولة عبر بعض الآليات، بغرض حسن التسيير ومراقبة المال، وأخص بالذكر هنا المادة 182 التي تنص صراحة على أن تقدم كل هيئة رياضية حصيلتها الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيرها وتسييرها عند كل طلب للإدارة المكلفة بالرياضة، ويعلم السيد الوزير كيف يتعامل الناس حاليا وكيف يتلاعبون بالأموال العامة.

كما يجب على النوادي والرابطات والجمعيات الرياضية بعد مصادقة جمعيتها العامة - وبهذا الصدد نعرف ما معنى الجمعيات العامة - فهذه الأخيرة تنشأ حسب مقياس معين، نستدعي فقط الشخص الذي يساندنا ونتخلى ربما عن الأشخاص الذين يجلبون النفع أو المحترفين، قلت تقديم حصيلتها الأدبية والمالية وكذا محاسبتها سنويا من قبل الجهة المختصة وإلزامها بمسك سجلات محاسبية - وهذا جميل - والجرد ومصادقة محافظ الحسابات على حساباتها وغيرها من الآليات المذكورة، والتي ستعطي نوعا من الشفافية والتسيير الحكيم، وتمكن الهيئات الوطنية والسلطات العمومية من متابعة كل الإعانات والمساعدات، مهما كان مصدرها، وبهذا يمكنها التصدي لكل مظاهر الفساد والهدر والتلاعب بالمال العام.

ومما جاء في هذا القانون كذلك مكافحة ومراقبة تعاطي المنشطات، لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية فيما يخص الغش في النتائج، وحفاظا على صحة الرياضيين والحفاظ على سمعة البلاد في المحافل والتظاهرات الدولية، وكلنا نعرف فيما سبق في الألعاب الرياضية، ولا داعي لذكر اسم هذا الرياضي، نسأل الله أن يكون في عونه، كما يتطرق هذا القانون إلى ظاهرة خطيرة تمس تقريبا كل البلدان ألا وهي ظاهرة العنف، لذا يستوجب الوقاية منها ومكافحتها. إن هذا القانون جاء بتدابير تحدد القواعد والإجراءات المتخذة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها،

كما نثمن كل ما جاء في المادة 91 وبالضبط الفقرة 18 بخصوص تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد في الهيئات الرياضية الدولية، حيث لا بد أن يشترط فيهم الاحترافية والأخلاق السامية، والعمل لصالح الرياضة الجزائرية، وسماع صوتها وتشجيع السلطات العمومية للاتحاديات للانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية، وهذا لسماع صوت الجزائر والدفاع عن مواقفها.

أما فيما يخص اللجنة الأولمبية، فنعتبرها العمود الفقري والمحوري، ولها دور أساسي في تطبيق سياسة الدولة، والمساهمة بقسط كبير في السهر والمرافقة في تطبيق مضمون هذا القانون، أما فيما يخص الفصل الثالث والمتعلق بمؤسسات التكوين الرياضي، يعتبر بأن ما جاء في هذا الفصل له أهمية قصوى، ومن دون هذه المؤسسات لا يمكن تطوير الرياضة.

أما فيما يخص الباب الخاص بالتجهيزات والمنشآت الرياضية، نثمن كذلك كل ما جاء في هذا الباب وبالخصوص المادة 54 منه وفيما يخص الفقرة التي تشير إلى المشاريع المزمع إنشاؤها بمنشآت وتجهيزات رياضية ومساحات تنجز طبقا للمواصفات التقنية وتستجيب للمقاييس الأمنية.

بودي أن أقول إنه تم إنجاز مساحة لعب وبالخصوص (Les terrains en matico)، وقد أنجزت بالإسمنت المسلح على مستوى المؤسسات التربوية والأحياء، أنا أقول من هذا المنبر إن هذه المساحات تمثل خطرا كبيرا على صحة أولادنا، ولا تستجيب إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في هذه المادة، لذا وجب علينا إزالتها وتبديلها بأخرى (En matico synthétique) أو غيرها، أنا غير متخصص في هذا الميدان والأطباء يعرفون كيف يصعب على الطفل أن يلعب في أرضية من الإسمنت المسلح؟! هذا من الصعب! فيما يخص المادة 156، أطرح سؤالاً للسيد الوزير، كيف يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي؟ ونريد أن نعرف ما هو نوع هذه المنشآت؟

أما فيما يخص الباب الخاص بالتمويل، وخاصة المادة 163 منه وبالخصوص الفقرة الثانية، نحن نثمن هذا الأمر أي وضع آليات لتحقيق الفوارق الجهوية وكما يعلم الجميع هناك فوارق كبيرة، التوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضية وآليات المراقبة والتقييم. ونثمن بالخصوص المادة 167 التي تحدد كل دفع لمبلغ

ومع كل هذا، لا يمثل هذا القانون كل الحل للخروج نهائيا من الفوضى العارمة التي تعيشها الرياضة الوطنية وما تعيشه الملاعب بصفة عامة وملاعب كرة القدم بصفة خاصة من عنف وتجاوزات خطيرة، وهنا نقول إنه لا بد من تشخيص المرض وتوطين مكانه كي نجد له علاجا مناسباً وفعالاً، وهذا لا يكون إلا باجتماع جميع الجهود الرامية إلى ازدهار الرياضة الجزائرية وبروز نخبة رياضية ذات مستوى عال والقضاء على الاختلالات والجوانب السلبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى - سيدي الرئيس - وكما يقال بالعامية: «ألي يتمنى خير ملي يستنى واللي يستنى خير ملي يقطع لباس» وأنا بدوري أتمنى لهذا القانون ألا يجد تحايلا في تطبيقه وتماطلا في تنفيذه على مستوى القواعد الواسعة.

وأتمنى كذلك للروح الرياضية مكانة واسعة في قلوب جميع الرياضيين والقائمين على الرياضة، لأن المواطن الجزائري بصفة عامة والرياضي بصفة خاصة ينتظر الفرج الذي هو آت لا محالة، مادام في هذا البلد أناس وطنيون مخلصون يعملون بجد ونزاهة، ولا تهمهم المتاهات وأشياء أخرى يخجل المرء ذكرها، وإذا ذكرت المواطن لا بد أن أقول إن هذا الأخير لما يخرج من عمله أو من مؤسسة معينة، سواء كانت تربوية أو غيرها، يجد نفسه مقبورا في المقاهي أو في أماكن أخرى لا تنفعه، وهنا يتعين علينا استغلال الهياكل والمنشآت الرياضية ودور الشباب أحسن استغلال، خاصة في الفترات المسائية والليلية ولذلك نوصي بتوسيع إنجاز دور الشباب عبر سائر بلديات الوطن وتعزيزها بالتأطير، وضرورة رد الاعتبار للمؤسسات الشبانية القديمة، وهذا بإعادة تجهيزها بالعتاد والوسائل البيداغوجية، ومن أجل استقطاب وهيكل أكبر عدد ممكن من الشباب في مختلف الأنشطة، وهنا نلاحظ أن معظم الولايات هي على أبواب استلام مؤسسات جديدة، وفي ظل نقص التأطير البيداغوجي، كيف يمكن الحفاظ على ديمومة النشاط والقيام بالدور الذي وجدت من أجله؟! لا نريد حلولا ترقيعية، بل نود أن تكون حلولا جذرية، كما هو معمول به في قطاع التربية وقطاع التكوين المهني، كما لا يفوتني - سيدي الرئيس، معالي الوزير - أن ننوه بالقائمين على رياضة المعوقين الذين ما فتئوا يرفعون الراية الوطنية في المحافل الدولية في كثير من المرات،

كما أنه يلزم الفاعلين بذلك في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.
وقبل أن أختتم أقول للسيد معالي الوزير، إن هذا القانون جاء بـ 47 مادة تقريبا وثلاث فقرات، سوف تحدد عن طريق التنظيم، ونرى أن هذا العدد كبير جدا.
وفي الأخير، نتمنى الشفاء العاجل للسيد معالي الوزير ونتمنى أن يقف على رجله لأنه مسؤول على قطاع - نقولها بكل صراحة - فيه مافيا كبيرة ومشاكل كبيرة وفيه كل ما يتخيله العقل! نتمنى له كل التوفيق، شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي معالي الوزير على حسن الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخضر سيدي عثمان؛ والكلمة الآن للسيد عبد الكريم سليمان.

السيد عبد الكريم سليمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير والوفد المرافق له،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

باختصار شديد وبكل روح رياضية أطرح بعض التساؤلات والانشغالات حول هذا الموضوع الحساس الذي يجسده مشروع قانون الرياضة بصفة عامة، لما يحمله من مواد مهمة، لا أستطيع أن أميز بين الواحدة والأخرى لكثرة عددها واختلاف نوعيتها، وجمع كل هذه المواد نجد أمامنا مشروع قانون يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تسيّر تنظيم وتطوير التكوين والأنشطة البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، ويندرج في إطار مسار إصلاح المنظومة الرياضية الوطنية وذلك لإثراء وتكثيف القانون رقم 04-10، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية، مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، ومن هنا نستطيع القول إنه أصبح أكثر من ضرورة إعادة النظر في هذا القانون، قصد التطوير الشامل للنشاطات السالف ذكرها وإزالة النقائص المتراكمة الناجمة في تطبيقه.

السيد بوزيد بدعيمة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،
السيد معالي وزير الشباب والرياضة،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،
الحضور الكريم.

بعد اطلاعي على مشروع قانون تنظيم الأنشطة الرياضية
والبدنية وطرق تطويرها، يتضح من خلال الأبواب الخمسة
عشر أن هناك جهدا كبيرا بذل من طرف السيد وزير
الشباب والرياضة، من أجل إعادة ضبط هذا القطاع
الحساس، المرتبط مباشرة بكافة شرائح المجتمع وخاصة
منها الشبانية.

طبعاً، نعرف جميعاً أنه في السابق عانى هذا القطاع كثيراً
منذ سنوات من الإهمال واللامسؤولية واللامحاسبة،
رغم الأموال الضخمة المخصصة من طرف مصالح الدولة،
سواء كانت هذه الأموال على المستوى الوطني أو على
المستوى المحلي، والأموال المخصصة من طرف المؤسسات
الاقتصادية، سواء العامة منها أم الخاصة، وأصبحت هياكل
هذا القطاع مرتعاً للفساد، مما يستوجب على مسؤولي
القطاع الوزاري ضبط الأمور وتوجيه هذه الأموال للتربية
البدنية، وتكوين الشبان في مختلف الرياضات وتأطيرهم
جيداً، وتحضيرهم لتمثيل الجزائر خير تمثيل وتحقيق
نتائج وليس الاكتفاء بالمشاركات، أعطي مثلاً عن كأس
إفريقيا، لكرة القدم مؤخراً، أين نجد الجزائر ورغم الأموال
المخصصة للاتحادية الوطنية لكرة القدم فقد خرجت من
الدور الأول، وهذا عيب على بلدنا، بلد كـالجزائر! وعلى
المستوى الإفريقي، نرى من ناحية الإمكانيات المادية
المتوفرة لهذه الفرق أن الجزائر تعتبر تقريباً من بين الفرق
الأولى التي تحظى بإمكانيات كبيرة، كذلك كأس إفريقيا
التي نظمت منذ 20 سنة من طرف الجزائر وكان لها
الشرف في ذلك، فخرج الفريق الوطني من الدور الأول،
وهذا عيب كبير! نظمنا الدورة الرياضية بإمكانيات كبيرة
جداً، ورغم هذا خرج فريقنا من الدور الأول، لذا يجب
أن يحاسب الأشخاص المسؤولون عن ذلك، نطلب أن
يحاسب هؤلاء.

طبعاً هذا القانون بإمكانه أن يضبط هذه الأمور التيسيرية
خاصة، وأن المراقبة أصبحت أكثر من ذي قبل، لكنني

فتحية إجلال وتقدير لهؤلاء، ولذلك أقول ما سبقني إليه
زميلي: يجب تغيير مصطلح الأشخاص المعوقين لأنهم ربما
يخرجون بمجرد مناداتهم بهذه الكلمة، لذلك أقترح تغيير
هذه التسمية في المادة 134 بالتسمية التي يحبذونها وهي:
ذوو الاحتياجات الخاصة؛ هذا في المقام الأول، أما في
المقام الثاني: أؤمن ما أقدمت عليه الوزارة من خلال المادة
178 على تأسيس بطاقة وطنية للأشخاص الممنوعين من
الدخول إلى المنشآت الرياضية والملاعب، حيث سيتزامن
تنفيذها - ربما - مع سحب أعوان الشرطة من الملاعب وهو
ما سبق وأن صرح به السيد المدير العام للأمن الوطني، ليتم
استبدالهم بأعوان الحراسة الذين تتمنى أن يكونوا مكونين
في هذا الاختصاص بأتم معنى الكلمة، وكذلك المادة 139
التي تؤكد أن كل دفع نقدي لأجرة أو منحة أو تعويض
رياضي أو لاعب أو مدرب، يتم عبر القنوات البنكية، وهذا
إن دل على شيء فإنما يدل على إنهاء تعاملات «الشكارة»
وتسهيل رقابة الحكومة من أجل رفع الضرائب، إلا أن المادة
157 التي تمنع تحويل أي إعانة عمومية من نادي رياضي
هاوي نحو نادي رياضي محترف يجب التفكير فيها جيداً،
علماً أن جل النوادي المحترفة تتنفس مادياً من الإعانات
الموجهة إلى الهواة، بغض النظر عن 5 نوادي فقط، وهذا
ما يتيح لي الفرصة أن أتكلم عن واقع الاحترافية في بلادنا
وما آلت إليه ولو بإيجاز.

من الناحية النظرية، لدينا 32 نادياً محترفاً بقسميهما
الأول والثاني، أما من الناحية الواقعية فلدينا 5 نوادٍ
محترفة فقط، وهي مولودية الجزائر، اتحاد العاصمة، شباب
الساورة، مولودية قسنطينة ومولودية وهران، هذه النوادي
التي تتمنى لها النجاح كباقي الفرق المتبقية، وكثيراً من
الألقاب خدمة للرياضة عامة، وإعطاء نكهة نوعية للفرجة
وخاصة إنتاج لاعبين من الطراز العالمي بصفة أخص.

وهناك ملاحظات ونقائص أخرى تخص الاحتراف
لا داعي لذكرها في هذا المقام، حتى لا أدخل منرجاً آخر
لا أتقن الخروج منه وأخيراً، أتمنى لوزارة الشباب والرياضة
النجاح في أعمالها، خدمة للبلد والعباد، شكراً على كرم
الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الكريم سليمان؛
الكلمة الآن للسيد بوزيد بدعيمة.

الفصل الثالث، الاتحادية الرياضية الوطنية المادة 99، يخضع استعمال الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية للمراقبة، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، هنا يجب مراقبة كافة المساهمات المالية، سواء كانت من مؤسسات الدولة أو مؤسسات خاصة أو قطاع خاص أو عن طريق الإشهار - قلنا هنا إلا الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، يعني دعونا من الباقي - لأنه لا توجد بها مراقبة يعني باقي المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة أو الأموال التي يتم تحصيلها من طرف الإشهار، كلها لا تخضع للمراقبة، ولكي نستمر دائماً في نفس الإطار ويستحسن تحديد جهات المراقبة وأنا أرى من المستحسن أن تكون جهة المراقبة هي مجلس المحاسبة أو (IGF) يجب إخضاع هؤلاء الأشخاص للمراقبة المحاسبية العمومية وهذا أحسن وأقل شيء لكي تكون الإجراءات مضبوطة وتكون المراقبة وطنية.

أخيراً، الباب السابع «المساعدات والمراقبة» المادة 182، الفقرة الأولى: «علاوة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع... تقديم حصائلها الأدبية والمالية وكذا الوثائق المرتبطة بسيرها عند كل طلب للإدارة المكلفة بالرياضة» كان من الأحسن كتابة «... عند كل طلب من طرف وزير الشباب والرياضة» لأن الإدارة المكلفة بالرياضة مصطلح غير مفهوم، لأن هناك مديريات على مستوى الولايات وعلى مستوى الوزارة إلى غير ذلك، يعني كان من المستحسن أن تكون من طرف وزير الشباب والرياضة، فهو صاحب القرار والطلب من أحد مدرائه المختصين في ذلك.

الفقرة الثالثة «... الوزارة تقوم بالتدقيق المالي في الاستفادة من المساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية...» ومن يقوم بمراقبة باقي الإعانات المالية؟ أنا أتساءل هنا، من يراقب باقي الإعانات المالية؟ الخواص والمؤسسات؟ يعني نفس الشيء أعيد تكراره في هذه المادة، أي أن الأموال الأخرى التي تستفيد منها هذه الرابطات والاتحاديات، ليست مذكورة هنا، في مجال المراقبة.

كسابق تجربة، كانت تجمع الصناديق الرياضية على مستوى الولايات وحتى على مستوى الولايات لا يمكن لوزارة الشباب والرياضة مراقبتها، فالأموال التي تحال من طرف الصندوق الولائي للرياضة على مديرية الشبيبة والرياضة ثم توزع على الجمعيات فكل هذا المسار غير

أرى أن الأمور لاتزال بعيدة، لأن هذا القطاع، وكما سبقني زملاء بذكره، شهد اللامسؤولية واللاعقاب والتسيب واللاوطنية، طبعاً هناك نتائج على المستوى الدولي، مثلاً في الألعاب الأولمبية وكذلك ألعاب البحر الأبيض المتوسط التي نشاهدها الآن، فكان من الأجدر أن تكون للجزائر مكائنتها ولكن للأسف لم نر مثل هذا الأمر!

هذا ورغم الميزانيات الضخمة المسخرة لذلك، وآخرها ألعاب البحر الأبيض المتوسط، فهؤلاء الأشخاص الذين يشاركون في الخارج وكذا التحضيرات والأموال المخصصة لذلك تستدعي منا تقييم النتائج، ويجب كذلك أن تتخذ الإجراءات وكذا العقاب - أقولها بصراحة - نعم، لا بد من العقاب.

وبالرجوع لمشروع القانون المعروض علينا للمناقشة وفي الباب الرابع، الفصل الأول، الفرع الثاني: «النادي الرياضي المحترف» تنص المادة 79 على: «توظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا ممارسة كل الأنشطة الجارية المرتبطة بصفة»، أرى هنا - سيدي الرئيس - فتح المجال للبنزسة التي يجب غلقها نهائياً، ومن الأحسن تحديد وضبط هذا الجانب بقوانين تنظيمية حسب كل رياضة وبدفاتر شروط محددة ومعينة، وتحديد سلم للأجر الأدنى والأعلى للرياضيين والمؤطرين وكذلك مراقبة عائدات النشاط التجاري الممارس من طرف هذه الجمعية الرياضية وطرق صرف هذه الأموال العائدة إليها، لأنه - وكما نعرف - فإن المشاكل الموجودة على المستوى الوطني، وخاصة على مستوى الاتحاديات والرابطات هي البنزسة، أقولها بصراحة، لو نتكلم عن الاحتراف والفرق المحترفة أقول صراحة، ليس لدينا احتراف؛ إنما هي بنزسة لأن المجال مفتوح للالتحاق بفرق تنشط على مستوى القسم الأول أو الثاني، و«بنزس» كيفما شاء، وأي رئيس فريق يلتحق بفريق معين يصرح بأن الفريق مدين بـ 20 مليارات، هذا غير صحيح! لأنه لا يمكن أن ينفق أكثر من 5 أو 6 ملايين، على الفريق، غير أن إمضاء العقد مع اللاعبين يتم كيفما شاء وإذا دفع للاعب 100 مليون سنتيم فإنه يصرح في العقد بـ 500 مليون سنتيم، أي الفارق هو 400 مليون! هذه الأمور كلها معروفة لدى الجميع ولا يستدعي الأمر الدخول في التفاصيل، إذن يجب مراقبة هذه الأمور مراقبة جيدة وكذلك اتخاذ إجراءات رقابية وإخضاع هؤلاء إلى المحاسبة العمومية.

نعتبر هذه النتيجة اليوم هامة فهذا هو الحزان، وكذلك في ألعاب البحر الأبيض المتوسط لم تكن النتائج كارثية، لقد قلتها وسأعيدها: النتائج اليوم مشرفة لأننا في حالة تجديد النخبة الوطنية، فبالأمس كانت لدينا حصيلة تقارب 10 ميداليات ولكنها لا تتماشى مع إمكانياتنا، لسنا في حالة كارثية، ولكن لا بد أن تكون لدينا.. الحمد لله، نحظى اليوم بقانون جديد يسمح بأن تكون لنا سياسة وطنية وخصوصا التكفل بالشباب، ولكن الحقيقة الأخرى لما نتكلم عن الرياضة فقد أصبحت مسيّسة، خصوصا كرة القدم إذ هناك تدخلات في توزيع الأموال على فرق كرة القدم وتوزع على فرق الأكبر، لا بد أن نجعل حدا لهذا الأمر وأن نغيّر رؤيتنا في ذلك، هذا هو الأمر السلبي، عندما نتكلم عن الرياضات الأخرى على سبيل المثال سوف نتخذ قرارا بمنع الاحتفال بالأعراس في المنشآت الرياضية - في الأيام المقبلة إن شاء الله - على المستوى الوطني، فالرياضي اليوم - وأنا لا أتكلم عن كرة القدم لأن الرياضة ليست محصورة في كرة القدم إنما هي جزء من الرياضة - هذا الرياضي إن لم نوفر له كل الإمكانيات دون أن نتحدث عن الإمكانيات المادية، لهذا فالحالة غير كارثية ولكنها في نفس الوقت في مستوى لا يليق بنا، لأن الإمكانيات موجودة، ولهذا نتمنى من هذا القانون الجديد وكذا كل القوانين التي ستأتي بعده أن تعالج أموراً كثيرة من أجل الدخول في منظومة جديدة. لقد تحدثت بعض الإخوة عن فترة سبقت وقالوا بأن الرياضة المدرسية هي الحزان؛ نعم، كانت هذه الرياضة موجودة في الستينات والسبعينات، لكن بعد السبعينات أصبحت الرياضة المدرسية غير موجودة ولكننا كنا نحظى بسياسة وطنية بين سنتي 1976 و1977 وهو تكفل الدولة بالتمويل عن طريق الشركات في عملية تسيير الرياضة، وما بين 1976-1977 بدئ في العمل، فالرياضي الذي كان يتدرب مرتين في الأسبوع أصبحت مدة تدريبه تصل أحيانا إلى 5 أو 7 مرات في الأسبوع، تغيرت الأمور ودخلنا مرحلة شبه الاحتراف، بدأت النتائج في أواسط الثمانينات - يجب أن تمر فترة معينة - في سنة 1988 وصلنا إلى مرحلة صعبة سياسيا وبالأخص مسألة التكفل بالرياضة، وفي سنة 1989 أظهرت الدولة عدم التزامها صدفة؛ تابعنا العمل وسائرنا السياسة التي كانت مكرسة في الثمانينات، لأن المسار المهني للرياضي يحدد بـ 10 سنوات، حتى أواخر

مراقب من طرف أي شخص كان، وإن نحن استمررنا في نفس الإطار - أقولها لكم صراحة - لا يمكننا تحصيل نتائج إيجابية في الرياضة على المستوى الوطني، ولا يمكننا أن نجسد تكويننا رياضيا محكما، وبالتالي لا يمكننا أن نكون نخبة، تتساءل جميعنا أين النخبة؟ في الماضي أي خلال السبعينات أو في الثمانينات؟ كانت لدينا نخبة بالرغم من انعدام الإمكانيات المتوفرة لنا حاليا، أما الآن فرغم الإمكانيات الموجودة سواء كانت إمكانيات مادية أو بشرية لكن كثر الفساد في هذا القطاع وهذا ما جعلنا لا نتوصل إلى تحقيق نتائج إيجابية؛ شكرا سيدي الرئيس ونتمنى التوفيق للسيد وزير الشباب والرياضة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد بدعيدة؛ الآن وقد استكملنا قائمة المتدخلين، ومكنا كل واحد من أن يأخذ الكلمة، أسأل السيد وزير الشباب والرياضة هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة؟ فإذا كان الأمر كذلك فليفضل من مكانه مشكورا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ أولا، نشكر كل المتدخلين، لأن كل التدخلات كانت في محلها وهذا هو مشكل الرياضة اليوم في الجزائر، ولكن لدي بعض الحقائق وددت أن أبدأ بها:

فالحقيقة الأولى هي مشروع هذا القانون ليس وليد اليوم ولكنه وجد منذ أكثر من سنتين، فهو مشروع الوزارة لا مشروع الوزير، وقد وانطلقت الأشغال في الفترة التي كان السيد جيار على رأس الوزارة فأحياه بالمناسبة، فلما التحقت بالوزارة وجدت المشروع جاهزا بنسبة 100٪ تقريبا، واستغرقنا مدة أكثر من 9 أشهر لإعداده لأنه يستدعي منا عملا جبارا، هذه الحقيقة الأولى.

ثانيا، أردت التكلم عن وضعية الرياضة الجزائرية؛ التي لا أجدها كارثية، لقد اعتدنا التكلم دائما عندما تكون النتائج سلبية، لكن بالأمس تحصلت الجزائر على المرتبة الأولى في ألعاب القوى العربية أشبال وأوسط (CADET - JUNIOR) في مصر بـ 13 ميدالية ذهبية و5 أو 7 ميداليات فضية ونفس الشيء 4 أو 5 برونزية أمام مصر، فكان عدد المشاركين هو أكثر من 13 دولة؛ نحن

أحاول الآن الإجابة على كل الانشغالات المقدمة لي من طرف المتدخلين.

أولا، انشغال الرياضة المدرسية، هو انشغال كبير وخزان كبير لكن يستوجب الأمر تنظيمه فانشغالات وزارة الشباب والرياضة تختلف عن انشغالات وزارة التربية؛ فالانشغال الأول لوزارة التربية يكمن في إيجاد مقعد في المدرسة لطفل وصل سن التمدرس، أي 5 أو 6 سنوات، ولهذا فإننا في الأيام المقبلة سنكوّن لجنة بعد إصدار القانون وبالتنسيق مع وزارة التربية لكي ننظم الممارسة الرياضية ونشاطر كل الأفكار من أجل فتح مناصب شغل للمختصين في الرياضة في المدارس الابتدائية وبالأخص المتحصلين على شهادة اليسانس في التربية البدنية، لكن يجب أن نكون واقعيين، لدينا 1500 بلدية فلو نقوم بإجراء عملية حسابية نجد أنه لكل بلدية مدرسة وبالتالي نحتاج إلى 1500 إطار، لكن من المستحيل أن تفتح في سنة واحدة 1500 منصب شغل.

لقد تكلم الأخ العضو عن مسألة الوقت المحدد في الرياضة، هذه النقطة سوف ندخلها - إن شاء الله - في السياسة الوطنية ولكن بحسب قدراتنا، فعلى المستوى المدرسي أردت إفادتكم بمعلومات أخرى، فأكثر من 800 قسم رياضي تم تكوينهم في المدارس إنها نتيجة إيجابية لأننا كونا مدارس، لكن من ناحية المردودية فهي منعدمة، إذن لا بد أن ندخل هذه الأقسام الرياضية الموجودة على مستوى كل الولايات في سياسة واضحة، لدينا ثانوية رياضية وطنية، ثلاث ملحقات وإن شاء الله في برنامجنا الخماسي المقبل لا بد أن نصل إلى إنشاء ثانوية رياضية في كل منطقة.

الأخ العضو تكلم عن حقيقة وهي عندما يصل شهر جوان، جولية وأوت تنام الرياضة في الجزائر، لا بد أن نغير ذلك بتكثيف كل النشاطات الرياضية في هذه الفترة، إذ يجب أن تستغل الرياضة الجزائرية كل المنشآت الرياضية في هذه الفترة خصوصا الرياضات المتعلقة بالصيف، كالرياضات المائية إذ بمجرد انتهاء المنافسة في شهر جوان تتوقف السباحة ثم يعاد انطلاقها وهذا سبب من الأسباب التي أدت إلى تدهور المستوى الرياضي.

فيما يخص الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة فإن كلمة (معوق) موجودة اليوم في القانون ولا يمكنني تغييرها لأننا نعمل على تطبيق القانون وما يتماشى مع القانون، إذن «رياضة المعوق» أشاطر الأخ الرأي في تغييرها لكن

التسعينات وحينها كان من المستحيل فتح ورشة لكي نبني ملعبا، هل يمكنني أن أفتح ورشة في مدينة ما لبناء ملعب؟ فوجدنا أنفسنا آنذاك أمام نقص كبير، ومنذ سنة 2000 إلى يومنا هذا بذل جهد كبير فيما يخص المنشآت؛ هذه الأخيرة فيها تعطل، لكن منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا هناك أكثر من 4900 مشروع، أي بالتقريب 5000 مشروع فأنا أرى هذه المنشآت الرياضية التي أنجزت أو التي هي حاليا في طور الإنجاز أو التي سنتجز إن شاء الله يمكن أن تمكننا من تكوين النخبة - أنا أتكلم عن النخبة ولكي تكون لدينا نخبة، لا ننسى أنه في الستينات وفي السبعينات كان لدينا مركز وطني يتكفل برياضي النخبة، وهذا المركز الوطني الوحيد المتواجد بين عكنون وفي أوائل التسعينيات تخلت عنه الوزارة، ولم يكن لدينا أي مركز آخر منذ تلك الفترة إلى يومنا هذا يتكفل بالنخبة الوطنية، فالحمد لله لدينا اليوم أكثر من 19 مشروع مركبات وطنية، الهدف من وجودها التكفل بالنخبة الوطنية، وكنا نتمنى استلام مركب السويدانية في الأشهر المقبلة، لكنه تعطل وسيتم استلامه آخر السنة إن شاء الله، وهذا التعطل يرجع في بعض الأحيان إلى أسباب موضوعية منها بيروقراطية وتقنية، فكل المشاريع تعطلت ولسنوات لهذه الأسباب، أعتقد أنه هذه السنة والسنة المقبلة سنحظى بقدرات تجعلنا نتكفل بأكثر من 500 رياضي نخبة وهذا ممكن من بداية 2014 إلى وسط سنة 2014 للتكفل بالنخبة الوطنية.

فيما يخص التكفل بالموهب الشبابية؛ استلمت الوزارة في سبتمبر 2012 أول مدرسة أولمبية وطنية في سطيف وهي منشأة في مستوى لائق، فتحناها من أجل مباشرة العمل بها، بالرغم من عدم جاهزيتها بنسبة 100٪.

لقد بدأنا السنة الدراسية الماضية وتكفلنا ما بين 30 و50 رياضيا ونتمنى - إن شاء الله - أن يزداد هذا العدد ليصل إلى 100 أو 150 طفلا متمدرسا يدرس بطريقة عادية في هذه المدرسة ونمنحه الفرصة من أجل الوصول إلى مستوى عالي، وهناك مدرسة جاهزة ببسكرة وستفتح أبوابها بمجرد الدخول المدرسي القادم، ونتمنى أن تجهز كذلك مدرسة سيدي بلعباس التي تسع لاستقبال كذلك ما بين 120 و150 طفلا وإن شاء الله ستكون جاهزة، هذه الأمور مهمة فالقانون مهم وتكمن أهميته في وجود سياسة وطنية، هذا بصفة عامة.

وبالتالي لا يمكننا أن نطور الرياضة أو المجتمع إذا لم نطبق القانون.

فيما يخص النشاطات الجوارية وما بين الأحياء، لا بد أن تكون مكرسة في السياسة الوطنية الرياضية، فقد انطلقت هذه السنة منذ 5 أو 6 أشهر بطولة كأس الجزائر ما بين الأحياء وسوف يكون النهائي في حي بوروية يوم 05 جويلية، ونحن نعلم أن هذه البطولة تمس الشباب غير المنخرط في أي فريق، ويمكن أن تلعب دورا هاما في فئة الشباب.

الأخ العضو من بومرداس سي يوسف، تكلم عن المدارس الجهوية الرياضية، في برنامج الشباب والرياضة توجد اليوم 5 مدارس جهوية وهي موجودة على المستوى الوطني وفيما يخص دور الجمعيات المحلية، من المستحيل أن تقوم إدارات الوزارة بدور الجمعيات، فلا بد أن نعمل وفق برنامج من أجل تسيير كل الأنشطة الرياضية والشبانية من طرف الجمعيات، فلا يمكنني أن أجند عددا معينا من الإطارات لكل جمعية، وعندما نتكلم عن دور الشباب فلا يمكن أن نعين إطارا لكل نشاط، في دار الشباب يمكن أن نجد ثلاث إطارات، ولكن أكثر من 80% أو 90% من النشاطات تتكفل بها الجمعيات المحلية، الجمعيات المتطوعة، يعني يجب أن تتغير فكرة طلب الأموال من طرف الجمعيات من أجل أن تنشط، فلا بد أن تنشط الجمعية وتساهم في بناء المجتمع، ويمكن كذلك للدولة أن تساهم في تدعيمها. كانت تدخلات كثيرة حول موضوع تمويل الشركات الرياضية لأنها شركات رياضية وما لم أفهم هو أن جماعة كانت مسيرة تشتري الفريق بـ 100 مليون سنتيم وبالتالي يصبح هذا الفريق ملكا لـ 7 أو 8 أشخاص بـ 100 مليون سنتيم، ثم نقول إن قيمة هذا الفريق تقدر بـ 70 مليارا، ثم نطلب من الدولة لكي تتدخل، ثم نستغل حساسية أنصار الفريق، في الحقيقة أن الفريق أصبح اليوم ملكا لـ 7 أشخاص وقد تم شراؤه بـ 100 مليون وهناك فريق يشتري بـ 4 ملايين سنتيم ولصاحبه دخل كبير في الفريق، ويقول لك لا إن قيمة الفريق هي 70 مليارا، ولا بد للشركة أو العميل الخاص الذي ينوي الشراء لا بد أن يشتري الأسهم، اليوم هذه شركة تجارية ورغم أننا تسرعنا كما قال الإخوة الأعضاء، أقول نعم، تسرعنا؟ لقد بدأنا بـ 32 فريقا ولكن معظم فرق القسم الأول تسيير بعمل هاو وليس

القانون الموجود حاليا والمعمول به على المستوى الوطني والدولي يستعمل هذا المصطلح، فإن تغير القانون فلا يوجد حينها أي إشكال في ذلك.

التكفل بالرياضة، أردت أن أعطيكم حقيقة أخرى على سبيل المثال في الفترة الأولمبية الأخيرة، الرياضيون الذين حققوا نتائج إيجابية على المستوى الدولي أحسنهم رياضية تتقاضى مرتبا شهريا، يعني أقصد الصفقات التي حظيت بها من طرف وزارة الشباب والرياضة فقط، يصل إلى معدل 15 مليون سنتيم شهريا لمدة 4 سنوات، وعند صنف الرجال أحسن رياضي جزائري مثل الجزائر يتقاضى 13 مليون سنتيم في الشهر لمدة 4 سنوات، فكل الفئات الرياضية تتكفل بها الدولة، فكلما حقق الرياضي نتيجة إيجابية يستفيد من منحة النتيجة ومنحة شهرية سارية المفعول لمدة سنة أو سنتين حتى يصل موعد البطولة القادمة.

وفيما يخص المنشآت الرياضية يوجد نقص في الرياضيين بصفة عامة، ولكن عندما ينشأ هذا الصنف من الرياضيين فهو يحتاج إلى كل المرافق في الثلاث أو الأربع سنوات الأخيرة وكلما كانت هناك دراسة سمحت للرياضيين من استغلال هذه المرافق الرياضية.

تكلم الأخ العضو عن دور الصحافة؛ كنا نحبذ أن يتجلى دور الصحافة في الوقاية، لكنكم تعرفون أن الأمر صعب، فالصحافة اليوم أكثر من حرة في الجزائر، ونتمنى أن تدعم الوقاية وألا تكون سببا في تدهور الأمور فيما يخص العنف في الملاعب.

الأخ العضو الأول وهو السيد العمري لكحل، ممثل ولاية سطيف تكلم عن أمر غير مقبول وهو قضية تمويل الشركة التجارية وتمويل الفريق المحترف من طرف الفريق الهاوي، والأخ المتدخل الأخير قال بأنه لا بد من الشركة التجارية أن تمول وهذا غير مقبول! نتمنى أن يساعد الفريق المحترف الفريق الهاوي وإن كانت إعانة لا يمكنني أن أتلاعب بالقوانين وإن كانت إعانة عمومية لا أعطيها للفريق الهاوي، فالمسؤولية تكون مباشرة وحسب القانون فتعطى للفريق المحترف.

سيتطرق هذا القانون - إن شاء الله - إلى أمر خطير ألا وهو الصفقات الكبيرة التي تجرى بالخصوص في كرة القدم، ولا أحد يدفع المستحقات الضريبية، فالقانون الجديد وكذا القوانين التي تتبعه تفرض على كل واحد تطبيق القانون

يعمل احترافي.

لقد قال الأخ العضو بأن هناك 5 فرق محترفة أما الباقي فهي فرق غير محترفة، لا! أؤكد لكم أن 32 فريقا كلها محترفة، لأنها تدفع للاعب مرتبا يقدر ما بين 30 مليون سنتيم و250 مليون سنتيم.

هناك أخ تحدث وقال بأن الرئيس يقوم بتمويل الفريق، أجيبه بأنه لا يوجد أي رئيس يمول بنسبة 100٪، لدينا كل الإحصائيات فكل فريق مهما كانت درجته وآخرهم يمول بنسبة 80٪ من طرف الدولة فالدولة ليست بالوزارة، الدولة تبدأ من البلدية، فالشخص الذي يستفيد من أموال البلدية ويأخذ من الولاية وكذا من الوزارة أعتبرها أموال الدولة، فكل الإحصائيات الرسمية - لأننا قد طلبنا حصيلة كل الفرق - تقر بأن كل الفرق ممولة حصريا من طرف الدولة؛ وقد جاء في مضمون أحد التدخلات أنه من يعمل في الرياضة يجب أن نشجعه، ولكن هناك أمر آخر فلنخرج من هذا المأزق يجب أن نحارب الرشوة وعندما يكون القرار صادرا من العدالة نسكت ومنتظر حكمها، الرشوة منتشرة بالخصوص في كرة القدم وهي موجودة أيضا في بعض الرياضات ونعتبرها آفة كبيرة، ننتظر القانون الجديد لكي يمدنا بالإمكانات حتى نحارب هذا المشكل الذي نخشى - في حالة عدم محاربهه مستقبلا - أن نصرف أموالا كبيرة دون أن نحصل على نتائج!

الأخ بشير داود من برج بوعرييج تكلم عن تسيير الملاعب الرياضية، خصوصا من طرف (OPOVE) القانون واضح فكل مداخل المقابلة لا بد أن تدخل إلى البنك ولكن لدينا تقارير فيما يخص مداخل الملاعب، اليوم اعتاد المتفرجون أن يدخلوا إلى الملعب دون أن يسددوا قسيمة أو شراء التذكرة، ولهذا أصبحت المداخل قليلة، كلما تحتاج الملاعب للتهيئة فإنها تسدد كلها من ميزانية الدولة، فكل ما هو صيانة أو تهيئة أو استثمار على مستوى الهياكل تحت إشراف الوزارة على ميزانية الدولة.

نحن نفكر - إن شاء الله - بعد صدور هذا القانون أن نجعل هذه الفرق المحترفة تبرم عقودا مع مسيري الملاعب لإمضاء عقد يوم المقابلة، ويكون الفريق المنظم لها هو الوحيد المسير لها وهو المسؤول عن التهيئة، وتكلمنا قبل قليل عن الملاعب وأؤكد لكم الآن أن الشرطة لن تخرج عن إطار مهمتها، فلا يمكنها أن تدخل إلى الملعب، لكن

تؤمن كل ما هو خارج الملعب.

لقد تمحورت بعض التدخلات حول مسألة تكوين الشباب وهذا الوضع سوف يعالج - إن شاء الله - في القانون الجديد.

كان هناك تدخل تطرق إلى موضوع تعويض النتيجة، إنه من غير الضروري أن تجبر الدولة على منح تعويض النتيجة، هناك أمور قانونية لكن فيما يخص بعض الرياضات لا نشترط أو نفرض على الدولة أن تمنح التعويض، يمكنني أن أربح وأتحصل على المرتبة الأولى في منافسة جهوية ضعيفة ومن دون مستوى وتتكفل حينها الدولة بمصاريف لا فائدة منها، المهم عندنا أن نكون النخبة الوطنية ونحجز حتى تكون لدينا نخبة وطنية.

تكلم بعض الإخوة عن الشركات الوطنية، القانون الحالي لا يفرق بين الشركات الوطنية والشركات الخاصة، فالاحتراف يتطلب تمويلا خارج تمويل الدولة، ولا نفرضه على أي أحد، ولكن نسعى إلى تكوين الجو الملائم لكي نجلب الاستثمار من طرف الخواص ومن طرف الشركات العمومية ومن طرف الشركات الخاصة ونتمنى أن تكون أكثريتها شركات خاصة على حساب العمومية؛ وفيما يخص قضية شركة «سوناطراك» مع مولودية الجزائر وشركة «نفطال» مع مولودية وهران («التاسيلي») مع شباب قسنطينة («واينافور») مع فريق بشار (الساورة) أولا نحن وبالدرجة الأولى قد فرحنا ولا يهمنا في ذلك الأموال أو الشركات، فالمهم لدينا هو التسيير أو حسن التسيير، ولكن بالمقابل نتج عنها ضجة سياسية، بحيث استغلت بعض الفرق خصوصا في هذه المرحلة؛ يقول فريق معين إنه لا يملك الإمكانيات ونحن نرى أن بعض الصفقات التي يبرمها قد تصل حتى إلى 1 مليار أو 1 مليار و200 مليون سنتيم، وهو يشتكي عدم توفر الإمكانيات، نحن نتمنى... - إن شاء الله - وفي الإطار غير الرسمي أجرينا اتصالات مع أكثر من 6 أو 7 شركات خاصة ووطنية أرادت أن تستثمر بإرادتها، لكن الجو الموجود حاليا غير ملائم ونتمنى في الأسابيع وفي الأشهر المقبلة أن يكون الجو قانونيا وملائما لكي يباشر الاستثمار في هذه الفرق المحترفة.

تكلم الأخ عبد الكريم سليمان عن مسألة التكفل بالشباب فهي لا تخص هذا القانون لأن القانون لا يتعلق فقط بالرياضة، لكن انشغال الشباب في وزارة الشباب

- في الميزانية، وهذا ما تطالب به الجمعيات، لا أستطيع توزيع الإمكانات بطريقة متساوية، وإن شاء الله، بعد إصدار هذا القانون ستكون لنا سياسة وطنية وفي هذه السياسة يجب أن تكون لدينا خريطة رياضية، وعلى سبيل المثال لدينا ولاية ورقلة، ففي الأسبوع الفارط لعبت مقابلة نهائية فصعدت إلى المستوى الأول في رياضة كرة السلة، توج هذا الفريق بالدرجة الأولى للمرة الأولى وتسمى «بدرجة الامتياز»، لا بد أن تكون ميزانيتها أكثر من ميزانية الرياضة التي لا تنشط على مستوى الولاية، والأمر الآخر والهام، فرغم المسافات الكبيرة ما الذي يمنعنا نحن أن يكون في مدينة معينة 6 فرق ويمكن أن نحقق بطولة ولائية؟ النشاط اليوم على المستوى المحلي ضعيف وضعيف جدا لأنه لا يتطلب إمكانات كبيرة، ولهذا وفي إطار الخريطة الرياضية يمكن أن ندعم 4 أو 5 رياضات على مستوى ولاية واحدة دون أن ندعم 20 أو 25 ولا نحصل على أية فائدة.

أظن أن هذا هو جوابي بصفة عامة، توجد تدخلات أخرى.

لقد تكلمت عن النتائج، أتطرق الآن إلى كرة القدم، لعبنا بطولة إفريقيا لكرة القدم لسنة 2013، كانت خيبة كبيرة لأن النتائج كانت سلبية، ولكن لا بد أن نتعامل مع هذه المسألة بمسؤولية، فقد كان يسود تلك الفترة ضغط كبير، فاتخذنا قرارا من أجل الاستقرار مع الطاقم التقني، فالفائدة التي نرجوها هو تكوين فريق، ولأنه بعد أن تمر مدة 6 أشهر، يتضح بأن قرار الاستقرار هو الأولى، فلو أقلنا المدرب الوطني كما كانت تطالب به الصحافة وأطراف أخرى، نعيد جلب وتكوين فريق آخر، ويطول الانتظار.

لقد لاحظنا أن أحسن فريق على المستوى الدولي خسر في نصف النهائي بنقطة 4-0 وخسر كذلك في بلده، يا ترى هل انهار الفريق؟ يجب أن نقيم ونتخذ القرارات المناسبة إن كانت النتيجة سلبية!

عندما نتكلم عن المنافسة في ألعاب البحر الأبيض المتوسط، نحن الآن في اليوم الرابع وأقول بأنها مشرفة، لماذا أقول بأنها مشرفة؟ نحن نعرف ما هي حظوظنا قبل الذهاب، في السباحة مثلا لدينا جزائري ينافس سباحا من إيطاليا، من المستحيل.. هنا مسألة وقت، يعني أحسن أوقاتي في مئات الثواني وأعرف حينها مستواي، لهذا قلت إن الألعاب مشرفة لا أتكلم فقط عن الميداليات، بل أتكلم

والرياضة من الأولويات، اليوم نعاني نقصا لأكثر من 15000 إطار فأمر مستحيل أن يتم تنصيبهم في مدة سنة، إلا أننا سطرنا برنامجا بالتنسيق مع وزارة المالية على أن يتم - إن شاء الله - في غضون 4 أو 5 سنوات امتصاص هذا العجز، وبالتالي نحظى بمناصب شغل، ففي سنة 2014 نكون أمام 4000 منصب شغل خصوصا لهذه المنشآت الشبانية الموجودة اليوم على المستوى الوطني، وحقيقة هناك بعض المنشآت لا تسير 100٪ لأنها لا تتوفر على إطارات.

إنشغال آخر يخص التكفل، لا أقول التكفل بل أقول لا بد أن تكون لدينا نظرة خاصة لممارسة الرياضة في الجنوب وفي الهضاب العليا، والعائق هو سبب واحد ألا وهو المسافات الطويلة وهو أكبر الأسباب، فيها يخص المنشآت الرياضية فالنقص الذي كان موجودا - الحمد لله - قد تحسن، ففي بعض الأحيان لدينا بعض المناطق في الجنوب فيها مرافق رياضية أحسن من تلك المتوفرة في الهضاب العليا وفي بعض الأحيان أحسن من تلك المتوفرة في الشمال، ولكن المشكل الكبير يتعلق بالمنافسة، ليس على مستوى التدريب أو على المستوى المحلي بل يخص المنافسة، فالأمر يتطلب منا إيجاد حلول للمسافات.

في شهر أكتوبر أصدرنا قرارا لكنه لم يكن سياسيا ولم نشأ تبليغه للصحافة؛ كان الفائض من ميزانية سنة 2012 فدعمنا فرق الجنوب بالنقل وقدر هذا الدعم الخاص بكل ولاية 350 مليون - والله أعلم إن لم أخطئ - لأقصى الجنوب، و250 مليون للجنوب والله أعلم، وكانت إعانة عن طريق مديرية الشباب والرياضة، لأنني أعرف بأن التنقل مسألة صعبة وهي مكلفة، إذ تتطلب أموالا كثيرة.

فيما يخص التكفل بالرياضة على المستوى الوطني؛ نحن نعمل لمدة 6 أشهر على خريطة رياضية، ولا يمكن أن أضع في كل ولاية 42 نوعا من الرياضة، فلكل منطقة خصوصياتها، أذكر على سبيل المثال مدينة بني صاف فهي معروفة برياضة كرة السلة، فلا بد أن تطور رياضة كرة السلة في بني صاف، وكذلك مدينة بريكة المعروفة برياضة رفع الأثقال والكراتي، فلا بد أن تحظى هذه الرياضة بتمويل كبير، مثلا منطقة بجاية تمتاز بالرياضيات الجماعية وبالتحديد رياضة الكرة الطائرة هي المنتشرة، فلا يمكنني أن أساوي فريق الكرة الطائرة بفريق كرة السلة - دائما في بجاية

كذلك عن الكرة الطائرة، ففريقنا فاز على الفريق الإيطالي منذ يومين وبنتيجة 3-2، لأول مرة فريق جزائري يفوز على فريق أوروبي، لا أقول إن هذه النتائج ممتازة، ولكننا نعمل للمستقبل بالنظر إلى أن الكرة الطائرة في إيطاليا هي على مستوى محترف، بينما نحن ليست لدينا ولا بطولة.

تدخل آخر يخص المراقبة المالية؛ إن المراقبة المالية تخص كل ما تعطيه الدولة عن طريق الصندوق الوطني وعن طريق صندوق الولاية وعن طريق البلدية، كل هذه الأموال هي أموال عمومية، وفيما يخص الأموال التي تعطى من طرف الراعي أو الممول فإنها تخضع لعملية المراقبة وهي إجبارية وتتم من طرف ضابط المحاسبة والجمعية العامة، والقانون الجديد فيه مادة تقرر بأنه يمكن للوزارة أن تعين مراقبا في حالة وجود اتهامات؛ فالأخ تكلم عن مجلس المحاسبة، هذا المجلس لا يتكفل إلا بالأموال العمومية و(I.G.F) تتكفل فقط بالتسيير العام، إذن القانون الجديد يعطي الفرصة للدولة من أجل مراقبة هذه الأموال عن طريق هذه المؤسسات، كما كان في القانون القديم.

إن نحن لم نضع الثقة في الجمعية العامة لا يمكننا أن نثق ب... نود أن نكسب المجتمع المدني، لأن هذه الاتحاديات والفرق والرابطات هي التي تكون في الميدان فيما يخص تطبيق السياسة الوطنية ولكن باستقلالية تامة وباحترام القانون، وهذا ما ينص عليه القانون الجديد وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ردوده الضافية حول مختلف الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة زوال هذا اليوم، والشكر موصول للسادة الذين ساهموا بتدخلاتهم واقتراحاتهم في النقاش؛ وبذلك نكون قد أنهينا أشغالنا لهذا اليوم؛ غدا إن شاء الله على الساعة الثانية والنصف زوالا، سوف نلتقي لنحدد الموقف من مشروع القانونين اللذين تمت دراستهما خلال الأيام الماضية.

للجميع أقول شكرا، ملحا على الجميع لتبليغ بقية الإخوة الأعضاء بضرورة الحضور، كون جلسة الغد هي جلسة تعبير عن الموقف أي جلسة تصويت، ولهذا فالجميع مطالب بالحضور، شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة
والدقيقة العاشرة مساء

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 16 رمضان 1434
الموافق 25 جويلية 2013

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587